جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تحريك الدعوى في الجرائم الجمركية

مذكـــرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تخصص: حوكمة ومكافحة الفساد

إعداد الطالب:

- نور الدين عطاء الله

إشراف الأستاذ :

الدكتور : سي ناصر محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور : ..... بوقرين عبد الحليم ..... رئيسا
الدكتور : ..... سي ناصر محمد ... . مشـرفا
الدكتور : ..... التيجاني عبد القهار..... مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل على أن من علي بإتمام هذا العمل

وأسأله مزيدا من النجاح والتوفيق في أعمالي المقبلة بإذنه تعالى .

يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل

وأخص بالذكر أستاذي الفاضل: **الدكتور سي ناصر محمد**

على مساعدتي وقبوله الاشراف على هذه المذكرة

فله مني كل عبارات الشكر والتقدير.

كما أتقدم بشكري إلى أعضاء لجنة المناقشة

البروفسور الفاضل: بوقرين عبد الحليم

الذي أعتبره قامة من قامات أساتذة القانون بجامعتنا

وأيضا **الدكتور التيجاني عبد القهار**

الذي أشكره على تشريفه لي بمناقشة مذكرتي

نور الدين عطاء الله

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على النبي المصطفى

أهدي عملي هذا ...

إلى الانسانة التي قال رسول الله ﷺ : «الجنة تحت أقدام الأمهات»

.. أمي الغالية .. أطال الله بقائها ، شفاها من مرضها ...

إلى أبي العزيز أطال الله عمره

إلى كل .. إخوتي وأخواتي ...

إلى زوجتي .. ورفيقتي . أدامها الله لي ...

إلى أبنائي الأعزاء :

محمد ، علي ، رياض ، فاطمة الزهراء ، إحسان.

إلى كل من ساهم في هذا البحث ليخرج للنور ...

الى كل من أحبهم ويحبونني في الله ...

إلى كل هو لك .. أهدي هذا العمل

نور الدين عطاء الله

مقدمة

مقدمة :

تعد الجريمة الجمركية من أخطر صور الجريمة الاقتصادية التي تهدد الأنظمة المالية للدول، لما لها من آثار مباشرة على الإيرادات العمومية، وعلى حماية السوق الوطنية. وفي ظل تطور أساليب التهريب وتنامي التجارة غير المشروعة، برزت الحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة والمتابعة من قبل المؤسسات المختصة، وعلى رأسها إدارة الجمارك، باعتبارها الجهة الأولى المكلفة بالكشف عن الجرائم الجمركية وتحريك الدعاوى القضائية بشأنها.

وقد منح المشرع الجزائري لإدارة الجمارك، بموجب قانون الجمارك لسنة 1979 المعدل والمتمم، صلاحيات واسعة في مجال الضبط والمتابعة، بما في ذلك تحرير المحاضر مباشرة التحريات، تحريك الدعوى العمومية، والتأسس كطرف مدني أمام القضاء . وتمارس هذه الصلاحيات في إطار التوازن بين متطلبات حماية النظام العام الاقتصادي، واحترام مبادئ دولة القانون، مما يضعها في صميم الجهود الرامية إلى تكريس الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الجزائر.

ويثير هذا الموضوع إشكاليات قانونية هامة تتعلق بمدى فعالية تدخل إدارة الجمارك في تحريك الدعوى العمومية، وحدود هذا التدخل، وكيفية تفاعل القضاء مع المحاضر الجمركية، وأثر كل ذلك على حماية المال العام وضمان حقوق الأفراد.

ومنه نطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى ساهم تدخل إدارة الجمارك في تحريك الدعوى القضائية والمتابعة أمام القضاء في التصدي للجرائم الجمركية، وفي تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد ؟

ومن هنا تكمن أهمية الموضوع في : من خلال توضيح خصوصية الجرائم الجمركية ومدى اختلاف طرق ووسائل إثباتها عن جرائم القانون العام وذلك خلال تحديد مجال تقييد وحرية القاضي الجزائي.

ومن هنا حددنا أهداف الدراسة إلى الكشف عن الجرائم الجمركية ومعرفة وسائل إثباتها أمام القضاء، وكذلك معرفة كيف نظم المشرع الجزائري هذه الجرائم وما مدى فعالية العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري.

وقمنا بإتباع المنهج المنهج الوصفي، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وخلصنا إلى خطة الدراسة التالية : حيث قسمنا البحث إلى فصلين الفصل الأول تطرقنا فيه الى تحريك الدعوى من قبل الجمارك أمام القضاء، بينما خصصنا الفصل الثاني دور الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية أمام القضاء.

الفصل الأول :

تحريك الدعوى

من قبل الجمارك أمام القضاء

مما لا شك فيه أن دور إدارة الجمارك يتجلى في مرحلتي حياة المنازعة الجمركية، مرحلة قبل المتابعة القضائية أين تظهر جليا في ضبط المخالفات وممارسة الصلاحيات الواسعة كسلطة ضبط ومتابعة، مما أضفى عليها طرق مميزة غير مألوفة في القانون العام، سواء في إنطلاق المتابعة وكذا وضع حد لها قبل أن تدخل مجال القضاء و إجراءاته.

إن صلاحيات إدارة الجمارك تظهر في المعاينة وطرقها، والتي سندرسها في مبحث أول، كذلك في أهم إجراء الذي يسمى بالمصالحة التي سنرى طبيعتها سواء قبل تعديل القانون أو بعده، وأثرها على المتابعة في مبحثان.

المبحث الأول: الطرق المعتمدة لمعاينة الجريمة الجمركية

تتم معاينة الجريمة الجمركية بموجب القانون بإجراء الحجز والتحقيق الجمركي بوجه خاص، بالإضافة إلى التحقيق الابتدائي والمعلومات المستفادة من السلطات الأجنبية بوجه عام.

المطلب الأول : إجراء الحجز والتحقيق الجمركي

يعتبر الإجراءات من أنجح الوسائل، وأدقها في معاينة الجريمة يقوم بهما أشخاص مؤهلون لذلك نص عليهم القانون الجمركي في المادة 241[1] ق.ج ولهذه الأسباب سنرى معنى إجراء الحجز، ومن يقوم به، وصوره، وكذا التحقيق.

الفرع الأول : معنى إجراء الحجز الجمركي

تمثل المعاينة عن طريق الحجز في الميدان الجمركي هي الطريقة المثلى للحجة الجمركية في حالة قيام جريمة، وهي تأوي الإثبات في حالة التلبس في القانون العام، في هذه الحالة يكون الزاميا تحرير محضر الحجز.

ويتم الحجز الفوري إثر معاينة تنقل البضائع وعدم تقديم عند أول طلب من الأعوان الوثائق التي تثبت الحيازة القانونية للبضاعة، ومدى شرعية دخولها أو عند عجز عن تقديم الوثائق وقت طلبها وضبط البضاعة، حيث أنه تقوم المخالفة الجمركية في حالة عجز المعني تقديم الوثائق عند أول طلب، ولا يعتد بتبريراته إذا قدمها في جلسة المحاكمة .[2]

ففي هذه الحالة فإن الجريمة الجمركية المكتشفة لا يمكن أن تكون موضوع احتجاج، ماعدا اللجوء إلى الطعن بالتزوير طبقا لنص المادة 254 ق.ج.[3]

ولذا فإن المشرع الجمركي عندما فرض تحرير محضر إثبات في الأجل الموالي التاريخ ارتكاب الجريمة الجمركية، فإنه بهذا يريد إخبار وإلزام أعوان الجمارك على أن يكونوا

---

[1] – المادة 241 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[2] – مولاي ملياني بغدادي الاجراءات الجزائية للتشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 33.

[3] – المادة 254 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

أوفياء في تدوين الوقائع المادية بكل صدق وأمانة، وكذلك من أجل منع المخالفين لأحكام هذا القانون من تنظيم وسائل دفاعهم لتزييف و تحريف الحقائق من جهة أخرى .[1]

أولا: الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز :

تنص المادة 241 ق. ج: يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمناقشة والإسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ...»، وبالتالي فالأشخاص كما ذكرهم القانون حصرا.

مع الذكر أن هذه المادة قد عدلت كليا تقريبا، وجاءت حاليا أكثر دقة، مضيفة المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، بذكرها للأشخاص، حيث كانت المادة قبل التعديل تحيل إلى المادة 14[2] ق.ا.ج، من لهم صفة الضبطية القضائية.

ثانيا – السلطات المخولة للأعوان:

تنقسم هذه السلطة إلى 3 مستويات

سلطتهم تجاه الأشخاص

سلطتهم تجاه البضائع

سلطتهم تجاه الأماكن بتفتيشها .[3]

1 – سلطتهم تجاه الأشخاص:

إن حالة توقيف الأشخاص تجيزها المادة 241 [4]ق.ج الفقرة الثالثة منها مع مراعاة الإجراءات القانونية الواردة في القانون العام.

---

[1] – مولاي ملياني بغدادي الاجراءات الجزائية للتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] – المادة 14 من القانون رقم 17–10 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المرجع نفسه، ص 35.

[4] – المادة 241 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

وكما نعلم أن توقيف المشتبه بهم لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها وبالتحديد الجنح، فلا يمكن توقيف منهم بمخالفة وبالتالي تطبق أحكام الجنحة المتلبس بها و يتم اقتياد المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية.

أما إذا كان الحجز تحت النظر بعد التوقيف وقبل التقديم فالاقتياد يكون أمام الضبطية القضائية ثم التقديم من طرفهم فقط المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية.

2 – تجاه سلطتهم البضائع:

إذا كانت البضائع هي التي تعتبر محل الجريمة الجمركية، فإن حق تفتيشها خوله القانون بموجب المادة 41 ق.ج [1]، فهناك حق ضبط الأشياء، والذي هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز البضاعة الخاضعة للمصادرة، والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وكذا كل ملحقات البضائع من وثائق وإثباتات.[2]

وبالتالي فإن : حجز الأشياء القابلة للمصادرة التي تكون محل الغش أو التي تخفي الغش، وكذا وسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش سواء حيوانات أو وسائل نقل، ويكون حقا مطلقا للأعوان في النطاق الجمركي، أما باقي الأماكن فيكون مقيدا، حسب ما جاءت المادة 250 [3]ق.ج التي قيدت إجراءات الحجز، على سبيل الحصر في الحالات الآتية :

- ✓ المتابعة على مرأى العين
- ✓ التلبس بالمخالفة

[1] – المادة 41 القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية،ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،2010،ص 44.

[3] – المادة 250 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

مخالفة أحكام المادة 226 ق.ج : والتي تلزم حائزي البضائع الحساسة للغش أن يثبتوا الوضعية القانونية للحيازة عن طريق وثائق تثبت شرعية الحيازة بمجرد أن يطلبوها الأعوان المؤهلين لذلك، ففي حالة المخالفة يتم تحرير محضر وحجز البضائع.

كذلك اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

أما حق احتجاز الأشياء (La Rétention)

وهو الحق الذي خولته المادة 2/241[1] للأعوان في حق احتجاز الأشياء التي بيد المخالف وهذا الضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا سواء سلكت المنازعة طريق المصالحة أو بعد صدور حكم قضائي، وما تمت معاينته لدى إدارة الجمارك عند زيارتنا لهم ميدانيا أن أغلبية المخالفات الجمركية التي تكون البضائع في حوزة المخالف ضمانا لدفع الغرامة تنتهي بالمصالحة وتفادي المتابعة القضائية.[2]

* **أما السلطة الثانية فيما يتعلق بالبضائع هو حق التحري** : حيث نجد المواد من 41 إلى 49 ق.ج[3] ، تخص أعوان الجمارك دون غيرهم بهذا الحق فهل هذا يجعلنا نفهم بأنه لا يجوز لغيرهم من الموظفين والأعوان كضباط الشرطة القضائية مثلا غير معنيين بحق التحري ؟ بالرجوع إلى القواعد العامة وبالضبط قانون الإجراءات الجزائية والمادة 12 فقرة 03[4] منه نجد أن أعمال التحري بصفة عامة تدخل في الاختصاصات الأصلية لهم، لكن أهمية التساؤل تكمن في طبيعة المحاضر التي قد تحرر على أثر أعمال التحري وهو الأمر الذي يجعلنا نقول بأن المحاضر عندئذ تكون محاضر تحقيق ابتدائية وليس محاضر جمركية بحسب مفهوم التشريع الجمركي.

---

[1] – الفقرة الثانية من المادة 241 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979 والمعدل سنة 1998.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية... مرجع سبق ذكره، ص 47.

[3] – المادة 49 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[4] – الفقرة الثالثة من المادة 12 القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا السياق فإن الحق في التحري كمكنة أو سلطة منحها القانون الأعوان الجمارك فإنه يجب ذكر أنه يحوز لهم بهذا الحق تفتيش البضائع ووسائل النقل وحتى الأشخاص وهو ما ورد في نص المادة 41[1] من قانون الجمارك بل الأكثر من ذلك نجد أن المادة 42[2] من قانون الجمارك تجيز للأعوان المؤهلين بإخضاع الأشخاص الذين يجتازون الحدود الوطنية للفحوص والكشوفات الطبية لأجل الكشف عن المخدرات، وعلى سبيل الاستئناس فإن القانون المصري للجمارك يجعل ويمنح أعوان الجمارك وكل ضباط مأموري القضاء المؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية أن يفتشوا البضائع والأشخاص.

3 – سلطة أعوان الجمارك تجاه الأماكن في تفتيشها:

أجازت المادة [3] 47 قانون الجمارك في صريح نصها قصد البحث عن البضائع محل الغش الخاضعة لأحكام المادة 226[4] التي قد أشرنا إليها أعلاه، أن أعوان الجمارك لهم الحق في تفتيش المنازل بالمعنى الواسع، ونحن نرجح القول تفتيش الأماكن سواء منزل أو مستودعات أو مراتب أو محلات، لكن بشروط شكلية تتمثل في :

1 / الموافقة الكتابية من طرف السيد وكيل الجمهورية، بعد تقديم الطلب المسبب.

2 مرافقة أحد مأموري الضبط القضائي.

أما في حالة متابعة المخالفة على مرأى العين دون انقطاع لهم الحق استمرار المتابعة و معاينتها حتى إلى خارج النطاق وإن استدعى الأمر ومن أجل كشف الحقيقة لهم الحق بدخول الأماكن الخاصة وتفتيشها، مع إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك فورا.

---

[1] – لمادة 41 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[2] – المادة 42 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[3] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 2008، ص 81.

[4] – المادة 47 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

وان عند الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد رجال الضبطية، وما نلاحظه في هذا السياق أن القانون منح لأعوان الجمارك، رغم عدم الإضفاء عليهم صفة الضبطية إلا أن القانون أعطى لهم صلاحية وحق جد خطير يصطدم بحرمة المساكن والمنازل الذي أقرها الدستور، ويعتبرون من السلطات الذين خصهم التشريع الجمركي بصفة خاصة حق تفتيش الأماكن والمنازل، ويلفت النظر أنه منع التفتيش ليلا إلا إذا كان تواصلا لتفتيش بدأ نهارا، وهذا ما يتعارض مع القاعدة الدستورية المادة 38[1] التي تنص أن لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية.[2]

وبالتالي نرى أن إجراء الحجز الجمركي الذي يقوم به أشخاص مؤهلون لذلك يشبه إجراء التلبس في جرائم القانون العام من حيث ما يتميز به من دقة وسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط المخالف وتقديمه للسيد وكيل الجمهورية وما يتميز به المحضر المحرر بصدده من قوة ثبوتية بإقرار القضاء أنه « لا يمكن إثبات الجريمة الجمركية في حالة وجود حجز إلا عن طريق محضر حجز إثبات جريمة جمركية، مرفق بحجز

بواسطة محضر الدرك، متبوع بمحضر معاينة محرر من طرف أعوان الجمارك استنادا إلى المادة 258[3] من قانون الجمارك إجراء غير مؤسس، طالما أن هذه المادة تشكل استثناء محددا في حالة عدم وجود أي حجز أو أية ملاحظة عن الأشياء المصرح بها، و نتيجة هذا يتعين القول بأن إبطال إجراءات المتابعة صحيح وقانوني.

وخلاصة القول نرى أن صلاحية إدارة الجمارك وأعوانها تفتيش المنازل بناء على الملاحقة بمرأى العين وإذا تم التواصل إلى دخول المخالف إلى أحد المنازل أو الأماكن الخاصة فمن حق الأعوان تفتيش هذه ا لأماكن مواصلة لملاحقتهم دون إذن أو ترخيص.[4]

---

[1] – المادة 38 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في جمادى الأولى عام ١٤٤٢ هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 جريدة رسمية عدد 82.

[2] – بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[3] – المادة 258 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[4] – : بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سبق ذكره، ص 83.

أ – الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي:

نص المشرع الجمركي إجراء هذا التحقيق لفئة من رجال الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل (officier de contrôle) والأعوان المكلفين بمهام القابض.

كما أجاز أن الفئة المذكورة أن تستعين بأعوان أقل رتبة منهم لممارسة حق الإطلاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 48 ق.ج.[1]

ب – السلطات المخولة لهذه الفئة لإجراء التحقيق:

(1) الحق الإطلاع على الوثائق وحجزها :

تم الاعتراف بهذا الحق بموجب المادة 48 ق.ج التي تجيز لهم ذلك الإطلاع على الوثائق المذكورة كالفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال وعقود النقل، والدفاتر السجلات وغيرها، حيث تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر في الأماكن المذكورة أعلاه.

وبعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 319 ق.ج[2] فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 330 ق.ج.[3]

(2) حق سماع الأشخاص و تفتيش الأماكن:

أشارت المادة 252 ق.ج / 2[4] إلى البيانات الواجبة ورودها في المحاضر عندما ذكرت: «طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص»

---

[1] – المادة 48 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[2] – المادة 319 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ،المتضمن قانون الجمارك.

[3] – المادة 330 القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998.

[4] – الفقرة الثانية من المادة 252 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 790–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

ومن جهتها نص المادة 254 [1]ق. ج: في فقرتها الثانية على أن محاضر المعاينة كذلك صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.ا.ج[2] ، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص، ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وبالمقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في هذا الإطار، وأحرى و أولى توقيفهم للنظر . [3]

أما طبقا للمادة 47/1 ق.ج[4] تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل، وليس هناك ما يمنع في إطار التحقيق الجمركي أن يقوموا

الأعوان المؤهلون في تفتيش المنازل للوصول إلى الحقيقة، وعلى هذا الأساس نرى جليا ما تلعبه إدارة الجمارك من فعالية ودور في ضبط الجرائم والبحث عن الغش المتعلقة بالجرائم الجمركية.

سواء تبعا للإ جراءات التي تتبعها أو الصلاحيات التي أقرها لها القانون إلى جانب المعاينة التي تقوم بها إدارة الجمارك، والتي تسمى بالطرق الأخرى التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية مبدئيا بالاستغاثة بأعوان الجمارك بعد ضبط المخالفة.

ويجمع الباحثون إضافة للأجهزة الداخلية المعروفة، هناك المصالح الخارجية والداخلية التابعة للوزارة المعنية بما في ذلك مصالح وزارة العدل، والتي تتعاون جميعها بتزويد

---

[1] – المادة 254 من القانون رقم 04/17 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[2] – المادة 213 القانون رقم 17–107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[4] – الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

بـ عضها البعض بالمعلومات وإرسال الوثائق في إطار التعاون الدولي، كما أنه تم إبرام عدة اتفاقيات دولية قصد تسهيل هذا التعامل في إطار مكافحة التهريب والجرائم المنظمة .[1]

بعد ما رأينا أن إجراء الحجز والتحقيق الجمركي كما يسميان بالطرق الخاصة في معاينة الجريمة الجمركية والتي تختص بهما إدارة الجمارك كخصوصية في المتابعة، إضافة إلى ذلك ذكر القانون في قسمه السادس المتعلق بالمنازعات الجمركية والمتعلقة بالتحقيق الابتدائي وكذلك عن طريق الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية، والتي سنتطرق إليهما في هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول : التحقيق الابتدائي (Enquête Preliminaire)

عند تفحص المادة 258 ق.ج أنها بذلك وسعت مجال كشف المخالفة الجمركية إضافة لإ جراء الحجز والتحقيق الجمركي، وهو إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بكل الجرائم القانون العام والتي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وكل من لهم صفة الضبطية طبقا للقانون، مع مراعاة القواعد والضوابط والإجراءات القانونية في إخطار السيد وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة بتمتعهم بصلاحية مطاردة المجرمين، تفتيش المساكن ومعاينتها على الوثائق و حجزها و حجز الأشياء كسند إثبات، وذلك طبقا للمواد 44[2] إلى 47[3] ق.ا.ج، 63[4] إلى 65 [5]ق.ا.ج، كما لا ننسى حقهم في حجز المتهمين أو المشتبه بهم للحجز تحت النظر الذي يعتبر اختصاصهم الأصلي طبقا للمادة 65 و 51 ق.ا.ج[6] ، وذلك لمدة 48 سنة قابلة للتمديد فترة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.

---

[1] – أحسن بوسفيعة، التحقيق الفضائي، الطبعة الثانية منقحة على ضوء تعديل 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE، ص 52

[2] – المادة 44 القانون رقم 17–107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 47 القانون رقم 17–2007 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – المادة 63 القانون رقم 17–107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[5] – المادة 65 القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[6] – المادة 51 من القانون رقم 17–107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجيز قانون المنافسة بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب.

كما لا ننسى أعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية عند عدم توافر أدلة، أو معلومات كافية حول الجرائم أو البضائع محل المخالفة.

الفرع الثاني : الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية

إلى جانب التحقيق الابتدائي، أضافت المادة 258[1] ق.ج التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في معاينة المخالفات بالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها، وتضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات، وقد بدأت تظهر فكرة التعاون الدولي مع تطور الإجرام وتقنياته في ظاهرة التهريب الدولي والجرائم المنظمة لذلك موازاة مع التفتح الاقتصادي والحدود الدولية مع ازدياد تنقل البضائع

والأشخاص على هذا الأساس دأبت الجزائر على إبرام اتفاقيات دولية ثنائية للتعاون الجمركي.

لكنها تعد قليلة مقارنة مع الدول ذات التفتح الاقتصادي أولها كانت سنة 1970

مع إسبانيا وما زالت مشاريع إبرام، وكذا تعاون الشرطة الدولية و أجهزة ضبط الجرائم العابرة للحدود، وعليه لا بد من إرساء قواعد إجرائية محكمة وكذا أعوان مؤهلين في إطار التعاون الدولي لتسهيل الحصول على المعلومات، وكذا الوثائق وكل دليل يثبت قيام هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد والنظام العام الاقتصادي إلى جانب أنها جريمة بالمفهوم الجزائي.

وقد تبنى القضاء إلى الأخذ بهذه المعلومات أو الوثائق الصادرة عن السلطة الأجنبية كدليل لاثبات إدانة المتهم، في قرار جاء في حيثياته ما يلي:[2]

إن إدارة الجمارك قدمت وثائق صادرة عن السلطات الهولندية تثبت أن السيارة وضعت للسير سنة 1981 وليس في سنة 1995 كما هو مصرح به.

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية منقحة على ضوء تعديل 2001، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية منقحة على ضوء تعديل 2001، المرجع السابق، ص 56.

حيث أن المجلس قدر بسيادة الأفعال وتبنى نتائج الوثيقة الصادرة عن السلطات الهولندية مستبعدا بذلك الخبرة الغير الواضحة لمهندس المناجم».

خلاصة لكل ما سبق عالجنا الطرق المعتمدة في معاينة الجرائم الجمركية التي تعتمدها إدارة الجمارك، والأشخاص المؤهلون بالقيام بها سواء بالطرق الخاصة أو الطرق العامة، وما سنتطرق إليه، وما سيوضح جليا هذا الدور النتائج المترتبة عن كل الطرق المعتمدة في المعاينة في مطلب ثالث.[1]

المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن إجراء المعاينة

من خلال ماسبق توصلنا إلى نتائج تترتب عن إجراء المعاينة وحاولنا تفصيلها في فرعين.

الفرع الأول : تحرير المحاضر الجمركية

أولا : محضر الحجز

المحضر هو تلك الوثيقة التي يحررها الأعوان المؤهلون قانونا بإجراء الحجز بموجب المادة 241 ق.ج تبعا للنتائج الذين توصلوا إليها، ويتم تحريره طبقا للمادة 242 ق. ج فور ضبط الحجز والبضائع بما فيها وسائل النقل.

وإن تعذر نقل البضائع يمكن أن يكون المخالف حارسا عليها، كما يتم تحرير هذا المحضر ويكون صحيحا في الأماكن التي حددتها المادة 243 ق.ج. [2]

كما يجب أن تكون فيه البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 245 ق.ج[3] تحت طائلة بطلان المحضر وبالتالي نجد أن ليس إلا أعوان الجمارك مؤهلون في تحرير محضر الحجز، وإنما كذلك الأشخاص المنصوص عليهم و السابق ذكرهم في هذا الفصل، كما يتم ذكر كل الوقائع، سواء بحضور المخالف و ينوهون في المحضر بأنهم قرؤوه عليه ودعوه

---

[1] – أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، وهران،28 2012

[2] – المادة 243 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[3] – المادة 245 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998. المتضمن قانون الجمارك.

إلى توقيعه وسلموه نسخة منه، أما في حالة تحرير المحضر في غياب المخالف أو في ما إذا كان حاضرا و رافضا التوقيع فلا بد من إشارة المحضر على ذلك.

أ في حالة حجز وثائق مزورة أو محرفة يحب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير و يصف التحريفات والكتابات الإضافية، وعلى الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة و تمضى بعبارة (لا تغيير) وتلحق بالمحضر (المادة 145 فقرة أخيرة)[1].

ب في حالة حجز البضائع في منزل : لا بد من التفرقة بين البضاعة المحظورة عند الاستيراد والتصدير والبضاعة الأخرى.

ففي الحالة الأولى: يتم نقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، أو تسلم الشخص آخر ليكن حارسا عليها، ولا يجوز تركها بأي حال من الأحوال بين يدي المخالف.

أما الحالة الثانية: تبقى البضاعة تحت حيازة المخالف حارسا عليها إذا قدم ضمانا يغطي قيمتها ، أما إذا لم يقدم ضمانا فتخضع للحالة الأولى.

ولكن ما شهدناه عمليا أن المخالف يسدد فورا الضمان منتظرا عرض المصالحة على الهيئة المعنية متفاديا المتابعة القضائية هذا فيما يخص الحالة الثانية فقط.

ج / حجز على متن سفينة تجيز المادة 249 ق.ج[2] خاصة عندما يتعذر تفريغ البضاعة فورا يقوم الأعوان المؤهلون بإجراء الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع كما يتضمن المحضر كل التفاصيل المتعلقة بالبضاعة نوعها عددها وعلامتها وغيرها تبعا لكل ذلك :[3]

يتم ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة.

تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر

---

[1] – الفقرة الأخيرة من المادة 145 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

[2] – المادة 249 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[3] – أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

الحجز المادة 251 ق.ج).[1]

القوة الثبوتية لمحضر الحجز:

نص التشريع الجمركي محاضر الحجز بقوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام مخالفة بذلك أحكام الإثبات في المواد الجزائية لا سيما المادة 212 ق.ا.ج [2]المقيدة في ذلك سلطة القاضي في تقدير أدلة إثبات الجريمة، وما يدور بجلسة المحاكمة وأكدت بذلك المادة 1/254[3] ق.ج أن المحاضر تكون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، وعلى هذا الأساس تتمتع بحجية كاملة، خاصة إذا تم تحريرها من قبل عونين اثنين على الأقل، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في عدة قرارات لها.

إن قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز المحررة من طرف أعوان الجمارك الغير مطعون في صحتها بالتزوير.

ولما تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتهمين دون الأخذ بما ورد في محضر الحجز الجمركي من الاختلاف في كمية البضاعة المتنازع شأنها، فإنهم عرضوا قرارهم للقصور والتسبيب ومخالفة القانون».

كما يعتبر المحضر الجمركي سندا للمتابعة وعملا إجرائيا تنقطع به مدة التقادم

ثانيا: محضر المعاينة

أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها في قرار صادر في 12/05/1997 صادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث تحت رقم 143802 : أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي تسجلها أعوان الجمارك

[1] – المادة 251 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 .المتضمن قانون الجمارك.

[2] – المادة 212 القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – الفقرة الأولى من المادة 254 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها» ، وبالتالي تكون معاينة ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر، السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس . [1]

وأن لا تتطلب هذه المعاينة تقنيات خاصة لإجرائها أو طرق خاصة.

وقد أكد القضاء في عدة قرارات هذه المسألة، وبالتالي تتم المعاينة وبصددها يتم حجز البضاعة وبالرجوع إلى المادة 252 ق.ج[2] والتي تنص على المعاينة عن طريق التحقيق والتحريات الجمركية يتم بصددها حجز ما يجب احتجازه من بضائع أو وثائق وعلى أثر هذا يتم تحرير محضر المعاينة.

ثم تأتي المادة 254 ق.ج[3] تحت عنوان القوة الإثباتية للمحاضرة الجمركية : صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها .... .

وعلى هذا الأساس جاءت عدة قرارات تؤكد قوة ثبوتية محاضر المعاينة بالقول:

حيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن المحاضر الجمركية توصف بقوة إثباتها لصحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بالتزوير وهي بذلك تعد سندا قويا تخول لإدارة الجمارك اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر طبقا للمادتين 254 و 257 من قانون الجمارك.[4]

ومتى كان الثابت في قضية الحال أنه لم يسجل أي طعن بالتزوير في مدى صحة المحاضر الجمركية في الأجال و بالأشكال المحددة قانونا فإنها تعد صحيحة فلا يمكن تجاهلها أو القفز عليه دون تقديم مبررات مقنعة وشرعية».

---

[1] – أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2] – المادة 252 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[3] – المادة 254 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[4] – المادتين 254 و 257 من 252 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

وعليه نصل إلى القول أن اتجاه القضاء موحد في مدى قوة ثبوتية محاضر المعاينة والحجز الجمركي عند القيام بالبحث عن الغش و ضبط المخالفات الجمركية،

بأنها ذات حجية مطلقة أمام القاضي وليس له السلطة التقديرية في مدى صحة الوقائع وهنا يتجلى دور القاضي التقييدي في ذلك أمام سلطته التقديرية في التكييف القانوني الذي يبقى من صلاحياته وعليه رقابة من المحكمة العليا كونها مسألة قانونية بحتة. في حين تبقى التصريحات و الاعترافات الصادرة من المتهم و الواردة في المحاضر ذات حجية سببية ما لم يثبت عكسها، مراعاة في ذلك أحكام المادة 213 ق.ا.ج[1] التي تنص على قيمة وحجية الاعتراف كإثبات في المواد الجزائية، تفي قيمة الحجية للمحضر الذي يحرر عونا واحدا فهي صحيحة ما لم يثبت عكس ما فيها.

الفرع الثاني: عرض رفع اليد

من جانب تحرير محاضر الحجز والمعاينة، يتم كذلك من طرف أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية كراس الشواطئ حسب نص المادة 246 ق ج[2] عرض رفع اليد 2 حالة قيامهم بحجز وسائل النقل وهذا على سبيل الوجوب في الحالتين التاليتين :

13) ملف رقم 274625 مؤرخ في 11/03/2003[3] عن غرفة الجنح والمخالفات القسم(الثالث، غير منشور.

1 / إذا كانت الوسيلة المحجوزة قابلة أصلا للمصادرة، وإن لم تكن محلا للجريمة بل وسيلة لتسهيلها فقط.

2 / إذا كانت الوسيلة احتجزت ضمانا لتسديد الغرامات الجمركية المقررة قانونا وإن يثبتوا ذلك في المحضر، ويذكر وجوبا أنهم عرضوا عليه رفع اليد مقابل كفالة لكن إذا ما أثبت أو إذا تبين أن المالك لوسيلة النقل المستعملة كان حسن النية فيمنع هو بدوره رفع اليد عن الوسيلة المحجوزة إذا ما أثبت حسن نيته كأن يثبت وجود عقد نقل مع المخالف1 :

[1] – المادة 213 القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 246 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[3] – ملف رقم 274625 مؤرخ في 11/03/2003 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث، غير منشور.

الحقيقي أو عقدا إيجار للمركبة أو الوسيلة التي احتجزت وهو الأمر أو الحكم الذي أوردته المادة 246/05 [1] من قانون الجمارك و تكون في هذه الحالة عملية أو إجراء عرض رفع اليد بدون كفالة.

والأمر الذي يجب التنويه عنه كذلك أن المادة 245[2] من قانون الجمارك قبل تعديلها، إضافة لحسن النية لدى مالك الوسيلة يمكن رفع اليد بالإضافة لحسن النية، حالة عدم وجود مقارنة بين محل الغش والوسيلة ثقلته بمعنى وجود تفاوت في القيمة.

لكن ما لاحظناه من خلال استقراء النصوص لا سيما المواد 242[3] و 243[4] و 246[5] من قانون الجمارك تخص بالذكر أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية الحراس الشواطئ دون غيرهم، وكأن عرض رفع اليد عند الحجز يختص به حصريا إلا الفئتين دون الأشخاص الذين عرفناهم في المادة 241 ق.ج، ولكن ما نستنتجه أنها سقطت سهوا من المشرع أو أن الفئتين هم أكثر الأشخاص عرضة في ضبط المخالفات و الحجز؟ ولا يمكن منطقيا أن نقول أن الأشخاص الآخرين غير مؤهلين في عرض رفع اليد لأنه نتيجة لإجراء الحجز الذي هو الأصل ومن يملك الأصل يملك الفرع فما دام

القانون يحدد الأشخاص التي تخول لهم مهمة الضبطية القضائية أولا و نركز عن مفرد مهمة، ومنحت لهم صلاحيات عدة كما رأينا : [6]

---

[1] – الفقرة الثانية من المادة 246 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

[2] – المادة 245 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[3] – المادة 242 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[4] – المادة 243 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[5] – المادة 246 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[6] – أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، والطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر، 2014، ص61.

خاصية تحرير محاضر معاينة المخالفة الجمركية وكذا يتسمون بصفة الضبطية كذلك وهو : الشرطة القضائية، أعوان الضرائب الأعوان المكلفين لمراقبة الأسعار وقمع الغش، إلى جانب أعوان الجمارك الذين يمارسون صلاحيات الضبطية القضائية ولا يتسمون بهذه الصفة.

لكن ما تم طرحه عند عرض مشروع تعديل قانون الجمارك، وأثناء مناقشة الجمركيين مع القضاة، أنه رغم منح أعوان الجمارك كل هذه الصلاحيات إلا أن الإدارة غير مقنعة بهذه الصفة، حيث أنها تعي أن أعوانها غير محميين وذلك لأنه يتم استدعائهم في القضايا التي تعرض على المحاكم كأطراف عادية، في حين كان جواب القضاة حقيقة تستدعي كطرف عادي في القضية لكن هي تمثل طرف مدني كما أنها تعتبر « طرفا ممتازا إلى جانب النيابة العامة، حتى أنه في الدعوى الجبائية فهم أحرار في تحديد القيمة، فالقاضي لا يتطرق إلى هذا الجانب إلا إذا كان مخالفا للنصوص القانونية.

ومن جهة أ خرى فإن المحاضرين يطالبون بإمكانية أولا منح صفة الضبطية و تغيير تسمية العون الجمركي، وذلك تبعا للصلاحيات المقدمة لهؤلاء الأعوان، فكان جواب القضاة في ذلك أن هذا التخوف ليس له أساس كون المحضر الذي يحرره العون يحتل

مرتبة كبيرة وله القوة الإثباتية .[1]

هذه هي أهم النقاط التي حاولنا إبرازها في هذا الجزء من الدراسة مبينين دور إدارة الجمارك من بداية نشوء المنازعة الجمركية و كيفية نشوئها إلى غاية أن تضع لها حدا

إما أن تكون مصيرها المصالحة وهي بين إدارة الجمارك أو مالها القضاء وتوجيه القضية إلى النيابة وهنا يتحلى دور آخر موازاة مع الإجراءات القضائية العامة وكذا الخاصة الذي جاء بها المشرع الجمركي التي لا تقل أهمية لمعرفتها بالتفصيل و إبراز مكانة إدارة الجمارك من كل هذا في فصل الموالي.

[1] – أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الثاني: وضع حد للمتابعة بالمصالحة

منطقي أن تختص المحاكم بمختلف درجاتها في تقرير العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك، متى ثبتت المخالفة، هذه هي القاعدة، غير أننا إذا نظرنا إلى المجال الواسع الذي تسجل فيه هذه المخالفات و باعتباره ذات الصلة بالتجارة الدولية والداخلية، فإننا نستنتج الأعداد الكبيرة لهذه المخالفات المسجلة يوميا، لهذا السبب أوجد المشرع طريقة يمكن بها تخفيف العبء على الهيئة القضائية من جهة، والنجاعة في التحصيل لما لإدارة الجمارك من دور في هذا الإجراء، وسنرى دورها كخصم وحكم في نفس الوقت، وتستمد شرعية هذه الممارسة بكل وضوح من القانون، لكن ما نريد توضيحه في هذا الدور ما مرت به المصالحة في قانون الجمارك بعد أن كانت تسمى بالتسوية الإدارية La (ثم تمت تسميتها في التعديل بالمصالحة ،(Réglement administratif Transaction) وشتانة بينهما من حيث الأثار التي تترتب عن كل إجراء.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة

المقصود بالتسوية الإدارية هي إنهاء المنازعات القائمة إداريا دون اللجوء إلى القضاء، حيث تنص المادة 1/265 [1] القديمة المبدأ الأصلي المتمثل في إحالة الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية على الهيئات القضائية قصد معاقبتهم، ثم تعود نفس المادة في فقرتها الثانية لتنص على أنه يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات إدارية للمتهمين الذين يطالبون بذلك، ويدفعون تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات

الجمركية وغيرها المرتبطة بالمخالفة تبعا للتسلسل الهرمي للرتب والوظائف الإدارية للجمارك، يؤدي بدوره إلى تقسيم الاختصاص في التسويات الإدارية.

وبالتالي ف التسوية الإدارية هو إجراء إداري يتعهد بموجبه الشخص المتابع بدفع تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة، وبالتالي لا مجال للتنازل والتخفيض من قيمة المبلغ المستحق.

[1] – الفقرة الأولى من المادة 265 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979 ،والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

وعلى هذا الأساس و بعد الدراسات التي تمت بين الجمارك والقضاة في ملتقيات أبرمت ومن بين أهم النتائج تم التوصل إلى أن التسوية الإدارية لا تتكلم عن الآثار التي تعكس على الدعوى العمومية، لذا فإنه من المستحسن إعادة عبارة المصالحة إلى القانون»، وتم تعديل المصطلح في قانون 98-10[1] المعدل والمتمم لقانون الجمارك، وأصبحت تسمى بالمصالحة.

والمصالحة تعني الاتفاق بين المتابع والمتابع وهي لا تستبعد التنازلات من الطرفين، وهو إجراء استثنائي قد حرصت مختلف القوانين التي أجازتها على إخضاعها إلى شروط مقيدة وعلى حصر آثارها، وهي امتياز تمنحه الإدارة للمخالف قبل اللجوء إلى القضاء وعلى هذا الأساس ضبطه المشرع بشروط موضوعية وإجرائية لصحتها .

المطلب الثاني: شروط صحة المصالحة

فالشروط تنقسم إلى شروط موضوعية تخص نوع الجرائم، وأخرى شكلية فيما يخص الميعاد وكيفية موافقة الإدارة و عرض المصالحة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تخضع المصالحة في المجال الجمركي إلى ضوابط و شروط موضوعية سنبينها فيما يخص طبيعة الجرائم التي تخضع للمصالحة أو موضوع المصالحة، وسنرى الأصل فيها ثم الإستثناءات الواردة.

الأصل : أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، إلا ما استثني بنص، والتي استثناها القانون هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير ومنها ما هو مستخلص من القانون ومنها ما هو مستخلص من القضاء . [2]

الاستثناءات الواردة على الأصل : تحظر المادة 3/265 [3]، بصفة قطعية، المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم المادة الأولى

---

[1] – الأمر 98/10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998) ملغى)، المتعلق بقانون الجمارك.

[2] – رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية، تحت عنوان المنازعة الجمركية، السليماني هندون، 1998 1999 ، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص 41.

[3] – الفقرة الثالثة من المادة 265 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

من المادة 21[1] من قانون الجمارك التي أحالت إليها صراحة المادة 265/3 ق.ج، والبضائع المحظورة تنقسم إلى :

1 بضائع محظورة حظرا مطلقا

2 بضائع محظورة حظرا نسبيا : والتي تعلق جمركتها إلى تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

أما في اجتهاد القضاء: لقد استقرت المحكمة العليا في حالتي الازدواج أو الارتباط أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المقرونة والمرتبطة بها.

أ – سواء الجرائم المزدوجة أو ما يسمى بالتعدد الصوري أو المعنوي (Concours ideal) كأن يشكل الفعل جريمة في نظر قانون الجمارك، وجريمة في نظر قانون آخر .

كذلك النصوص التنظيمية الجمركية

جاءت في مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303[2] المؤرخة في 31/01/1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة، أن هناك حالات لا يجوز فيها التصالح جاءت مذكورة

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

الشروط الشكلية أو الإجرامية نص عليها المشرع كما يلي : [3]

أولا: طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية

يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب عن الشخص الملاحق، ويتسع مفهوم هذا الشخص إلى الشريك المستفيد من الغش والمصرح، والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

---

[1] – المادة 21 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[2] – محاضرات الملتقى الجهوي بورقلة حول القضاء والجمارك يومي 7 و 10 جويلية 1997.

[3] – مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 31/01/1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة.

1- أن يكون الطلب كتابيا حسب ما جاء في النصوص التنظيمية

يتم اكتتاب الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات، وإما إذعان منازعة (Soumission contentieuse) مكفولا، ولكن ما رأينا ميدانيا أن إدارة الجمارك وأن كل ملف مصالحة

يحتوي على وصل يثبت تسديده للكفالة على الأقل بنسبة 25% من مبلغ الغرامات + وكذا وثيقة إذعان للمنازعة .[1]

2 – ميعاد تقديم الطلب :

قبل التعديل كان يجيز المشرع بإجراء التسوية الإدارية في المادة 265 في أي وقت كانت عليه الدعوى قبل أو بعد عرضها على القضاء أو حتى بعد صدور حكم نهائي، و عندما عدلت المادة بموجب قانون المالية لسنة 1993 قيد وقت إجراء التسوية قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه

3- الجهة المختصة في النظر في الطلب:

2 أحالت المادة 265/4 ق ج[2] بعد تحديد اللجان المختصة أو بالأحرى الجهات المختصة في النظر في المصالحة، فيما يخص إنشاء هذه اللجان و تشكيلها إلى التنظيم

وبالفعل صدر :

3 مرسوم تنفيذي رقم 99-195: يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها. [3]

---

[1] – نبيل بوطرفة، 2003 الجريمة الجمركية بين المعاينة والمتابعة، مذكرة تخرج الدفعة الحادية عشر (11) سنة 37

[2] – الفقرة الرابعة من المادة 265 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-7 المؤرخ سنة 1979 والمعدل سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 99-195: يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

قرار وزاري مؤرخ في 22 جوان 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية طبقا للمادة 2/265. [1]

وحددت المادة 265/5 ق ج[2] : اختصاص كل جهة حسب قيمة مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها والمتملص منها، حيث أن اللجنة الوطنية تختص عندما تكون القيمة تفوق 1.000.000 دج (1 مليون دينار).

.اللجان المحلية، عندما تفوق المبالغ 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

رأى اللجان ليس إجباريا عندما يكون المخالف قائد السفينة أو مسافر أو المركب الجوي عندما تكون قيمة الحقوق تساوي أو تقل عن 500.000 دج.

كما يجدر الذكر هنا أن هناك بعض القضايا لا بد منها المرور على اللجان حسب الاختصاص، وهناك من لا تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية، سواء كان المختص فيها المدير العام للجمارك المديرين الجهويين مباشرة للجمارك، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، وكذا رؤساء المفتشيان الرئيسية أو من اختصاص رؤساء المراكز.

وبالتالي يتم عرض الملف على الجهة المختصة وتتم دراسته حسب الحالة مع مراعاة أحكام القانون في ذلك. [3]

---

[1] – قرار وزاري مؤرخ في 22 جوان 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية طبقا للمادة 265/2.

[2] – الفقرة الخامسة من المادة 265 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979 والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

[3] – نبيل بوطرفة، 2003 الجريمة الجمركية بين المعاينة والمتابعة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

المطلب الثالث: أثر المصالحة ونتائجها

الفرع الأول : أثر المصالحة على الدعوى

إن أهم أثر يترتب على المصالحة في المسائل الجزائية هو انقضاء الدعوى العمومية، فيما تهدف إلى تسوية المنازعة بصفة ودية دون عرضها على القضاء.

حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه

إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

ويكون في الحالا ت التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة وفق توجيهات هذه الأخيرة، تجسد إدارة الجمارك الاتفاق الحاصل في شكل قرار مصالحة تكرس فيه موقعها المهيمن في إجراءات المصالحة، وبذلك فهي تؤكد أن المصالحة لم ترق بعد في ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية، وإنما هي جزاء إداري مقنع.

وتختلف هذه الآثار بعد صدور القرار باختلاف المرحلة التي تمت فيها المصالحة، وما يهمنا في هذا المبحث، أثره قبل صدور الحكم قضائي نهائي أو بالأحرى كذلك قبل اللجوء والمتابعة القضائية.

فغالبا ما تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية وقد تبرم أيضا بعد تحرير محضر الحجز أو محضر تحقيق ابتدائي . [1]

وبالتالي يترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أية نسخة منه إلى النيابة، وعلى هذا أن المصالحة إذا تمت قبل صدور الحكم النهائي تنفضي الدعوى العمومية والجنائية كما جاء بصراحة نص المادة 265 ق ج الفقرة الأخيرة. [2]

---

[1] – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] – الفقرة الأخيرة من المادة 265 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

الفرع الثاني: أثر المصالحة بالنسبة للغير

فمثلما هو معروف في نظرية العقد في القانون المدني الذي يعرف ما يسمى بالأثر النسبي للعقد فالمصالحة في المادة الجمركية و انصراف أثارها بالنسبة للغير فهي لا تتعدى أطرافها، ودون أن تمتد للفاعلين الآخرين في القضية الواحدة، فالمصالحة في

المادة الجمركية شخصية تخص الشخص الذي رغب و طالب بها وعلى إدارة الجمارك فحسب دون أن ينصرف أثرها على الغير.

قد أقرت المحكمة العليا « أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث يكون مفعولها محصورا في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير لها ولا يضار منها».

كما أقر القضاء في العديد من قراراته وكان موقفه موحدا سواء بالنسبة لأثر المصالحة على الدعوى الجبائية بقوله « أن المصالحة الواقعة بين إدارة الجمارك والشخص المتابع على ارتكاب جريمة جمركية تضع حدا للنزاع القائم بينهما بصورة نهائية 1 وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية».[1]

كذلك بالنسبة للدعوى العمومية، حيث أن من آثار المصالحة انقضاء الدعوى العمومية قبل صدور حكم نهائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، ومن ثم فإن الحكم القضاة في القضية رغم وجود مصالحة تعتبر تجاوزا للسلطة و يكونوا قد خالفوا أحكام المادة 265 [2] من قانون الجمارك والمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية».[3]

ويجدر التذكير في هذا السياق أن أثر المصالحة على الدعوى العمومية قبل تعديل 1998 عرف نسبا كبيرا كان القضاء فيه في مرحلة مترددا أمام عدم وضوح النص، خاصة بعد تعديل المادة 06 ق ا ج بعدم جواز المصالحة في الدعوى العمومية وانقضائها إلا إذا كان القانون يجيزها، وكذا في ظل قانون المالية لسنة 1993 الذي عدل المشرع المادة

[1] – نبيل بوطرفة، 2003 الجريمة الجمركية بين المعاينة والمتابعة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2] – المادة 265 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[3] – المادة 6 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

268[1] ق.ج وهل أنه لازما أن يتكلم المشرع صراحة في القانون الجمارك على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة أو يكفي النص على المصالحة لا غير ؟

فجاء قانون 98-10[2] صريح العبارة في أثر انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما حسن فعله.

خلاصة لما ذكرناه وإضافة له، وبعد توضيح أن المصالحة ليس حق مخول

للمخالف وإنما هي مكنة تمارسها إدارة الجمارك فلها أن تقبل بإجرائها أو ترفض كما يراه العديد من المحللين، كما أنها تعتبر استثناء وليس القاعدة، فالقاعدة عموما هي المتابعة والاستثناء هي المصالحة، لكن ما لاحظناه وما أخذناه من الممارسين ميدانيا أن المصالحة أصبحت هي القاعدة والمتابعة هي الاستثناء لعدة اعتبارات وأسباب التي نجمت عن عدة ممارسات.

فالمصالحة أصبحت تراها إدارة الجمارك هو السبيل الأنجع سواء من طرفها أو من طرف المخالف.

الفرع الثالث : بالنسبة لإدارة الجمارك

ارتأت إدارة الجمارك أن تصبح المصالحة هي القاعدة والمتابعة هي الاستثناء لعدة أسباب وهي : [3]

تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وعدم نجاعتها في الأخير خاصة في التنفيذ وكذا الأحكام الصادرة.

النجاعة في التحصيل لأن رأت إدارة الجمارك عدم نجاعة تنفيذ الأحكام وكذا الفصل في القضايا والتحصيل مع أن القانون خول لها أن تصدر أوامر بالإكراه قصد تحصيل الرسوم والحقوق والغرمات، كذلك عدم التنسيق العملي بين إدارة الجمارك والهيئات

[1] – المادة 268 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[2] – الأمر 98/10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998 (ملغى)، المتعلق بقانون الجمارك.

[3] – نبيل بوطرفة الجريمة الجمركية بين المعاينة والمتابعة المرجع السابق، ص 40.

القضائية الفاصلة في القضايا الجزائية التي تعرقل سير القضايا رغم تضخمها السنوات السابقة.

لكن حاليا دأبت إدارة الجمارك حسب المعلومات التي تحصلنا عليها أن المخال الجمركية أصبحت يصل حلها بالمصالحة بنسبة حوالي 80 إلى 85 % من القضايا، فأصبح الاتجاه إلى القضاء هو الاستثناء.

بالنسبة للمخالف كذلك:

فإنهم يتفادون المتابعات القضائية، سواء من حيث طولها و بطئها، سواء من العقوبة الجزائية و ما يترتب عليها من سوابق.

فيختارون طريق المصالحة، وبتسديد الغرامات المفروضة عليهم، لأنهم في الحالات فالنتيجة واحدة هي التسديد، لذا يفضلون اختيار الطريق الأسرع والأقصر. [1]

[1] – المرجع نفسه، ص 41.

خلاصة الفصل:

ما نخلص القول إليه في مكانة إدارة الجمارك من بداية نشوء المنازعة إلى أن تضع حدا لها قبل اللجوء إلى القضاء لمكانة معتبرة تستمد مشروعيتها من قانون الجمارك الجزائري المستمد أصلا من القانون الفرنسي لا سيما المادة 350 قانون جمارك الفرنسي وغيرها من المواد، في عدة أحكام منها، ولا يتوقف دورها قبل المتابعة القضائية بمجرد إرسال المحاضر إلى النيابة فحسب، بل سنرى فعالية حضورها في المتابعة القضائية الذي هو محل دراسة في الفصل الثاني من الموضوع.

الفصل الثاني :

دور الجمارك

في متابعة الجريمة الجمركية

أمام القضاء

لا شك أن أية مخالفة لأحكام القانون الجمركي تؤدي أساسا إلى المساس بالمصالح المالية للبلاد وقد تتعدى ذلك، المهم في هذه المسألة أن المساس بمصلحة المجتمع قضية قائمة ومن ثم ثبوت حق هذا المجتمع في الاقتصاص، أول دعوى في المسائل الجمركية هي إذا الدعوى العمومية.

إذا كنا لا نشك في قيام الدعوى العمومية، فالأكيد رغم هذا أن الإكراه البدني) السجن أو الحبس على وجه الخصوص، قد لا يعوض الدولة عن الأضرار الحقيقية التي مستها لأنها أساسا أضرارا مادية، فالتعويضات المالية لما لحق الدولة من أضرار من جراء الجرائم الجمركية هي إذا أهم ضمان لاستيفاء حقوقها هذه التعويضات بأمر القضاء بتسديدها عن الأضرار المسجلة والناتجة عن مخالفة القوانين والأنظمة، و نفهم من هذا أن إدارة الجمارك تستطيع عن طريق الدعوى المدنية »، لكن نجد المشرع أنه استعمل عبارة « الدعوى الجبائية » في المادة 259 ق.ج، أنه فيما يتعلق بقمع المخالفات للتشريع التنظيم الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، أو بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية تكون الدعوى الجبائية» من اختصاص إدارة الجمارك.

المبحث الأول : دور إدارة الجمارك أثناء المتابعة

تـ ختص النيابة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي قد تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك.

حيث أنه إذا كان التسبيب الذي جاء به المجلس يصلح أساسا لما انتهى إليه في الدعوى العمومية لمنح البراءة، فإنه لا يصلح أساسا للقضاء برفض طلبات إدارة الجمارك في الدعوى الجمركية التي تبقى قائمة تمارسها إدارة الجمارك.

حيث أن المجلس لما ربط الدعوى العمومية بالدعوى الجمركية لما منح البراءة وأسس قضاءه في الدعوى الجمركية على هذا الأساس يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المطلب الأول: كيفية مباشرة المتابعة

إن ما يميز الجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام، هو أنه يتولد عنها دعويين، دعوى عمومية Action) publique) و دعوى جبائية (Action fiscale هذه التسمية لدعوى جديدة أقرها المشرع الجمركي.

الفرع الأول: الدعوى العمومية

هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهموقد سميت كذلك لتعلقها بالمصلحة العامة، وبذلك تكون النيابة العامة مدعية باسم الحق العام، وقد نظم القانون استعمال الدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم القانون العام ومنح لها سلطة التحريك، إلا أنه قيدها في بعض الحالات، كضرورة تقديم شكوى، أو وجود طلب أو إذن من السلطات المختصة وغيرها، بالإضافة إلى أن هذه الدعوى تحكمها مبدأين أساسيين هما:[1]

1. مبدأ الشرعية:

[1] ساجد إليام قراءة في قانون مكافحة التيريب في الجزائر، التيريب جريمة منظمة 22 / جويمية 2014 ، رقم 124 ص12.

يقصد به التزام النيابة بتحريك الدعوى العمومية كلما وصل إلى علمها وقوع جريمة أيا كان مصدر البلاغ، ما دام الإدعاء جديا في ظاهرة.

ويتكفل القانون بوضع الضمانات الكافية لتطبيق هذا المبدأ تحسبا لتقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، ومن بين هذه الضمانات، تقرير جزاءات للمختص بإقامة الدعوى في حالة امتناعه عنها، بالإضافة إلى إمكانية التظلم بطريق الطعن لإلغاء قرار الامتناع عن المتابعة و إسهام الفرد في مباشرة الدعوى العمومية.[1]

إن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى استبعاد كل مرونة يحتمل أن يستلزمها بصفة استثنائية النظام العام أو الظروف الخاصة (مراعاة ظروف الجريمة والإدماج الاجتماعي للجاني)، وبالتالي فإن وكيل الجمهورية، قبل أن يقرر المتابعة الجزائية، يقوم بفحص شرعية المتابعة الجزائية، يعني أن يتأكد وكيل الجمهورية أن الظروف الملابسة للجريمة تشير إلى أن هناك إدانة موجهة لشخص بارتكابه واقعة مجرمة، وأن تكون هذه الأخيرة محل بلاغ أو شكوى تندرج تحت نص قانوني مجرم و أن يبحث كذلك ما إذا كان هناك سبب يتعلق بعدم العقاب، كأسباب الإباحة، أو عدم المسؤولية. [2]

2. مبدأ الملاءمة :

ويقصد به سلطة النيابة العامة في تقدير صرف النظر عن رفع الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية المختصة، فهي ليست ملزمة مبدئيا بالمتابعة، وهذا المبدأ يحقق من مبدأ الشرعية بحيث يترك لها بصفتها ممثلة للحق العام قدر من السلطة التقديرية في تحديد مدى ملاءمة المتابعة فهي إذن هنا تقدر المصلحة العامة، فهي تزن كل ملابسات الجريمة وخصوصيات الجاني تطبيقا لمبدأ تقرير العدالة.

---

[1] – فايز السيد الممساوي، موسوعة الجمارك والتيريب الجمركي، وأحدث القرارت الجمركية في التعريفة الجمركية والتنظيم الجمركي، مصر، المجمة الكبرى، 2004، ص 07.

[2] – المرجع نفسه، ص 08.

ولما كانت المادة 32[1] من قانون الإجراءات الجزائية تنطبق بدون تمييز على الشرطة القضائية، والسلطة النظامية والموظفين تبلغ النيابة العامة فورا عن كل خبر جناية أو جنحة يصل إلى علمهم أثناء مباشرة مهام وظيفتهم و يتعين موافاتها بكل المعلومات و إرسال إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

وما دامت الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنح فقط، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك مبدئيا أي حق الممارسة الدعوى العمومية فيها ولا يوجد أي نص يخولها سلطة القيام بهذا العمل.

وما يجدر الذكر هنا أن قانون الجمارك المعدل لسنة 1998، لم يخرج عن القاعدة في نص مادته 259 ، والذي أكد أن لقمع الجرائم الجمركية تمارس النيابة العامة لتطبيق العقوبات، وبذلك تدارك النقص الذي كان في قانون 1979.

حيث ترسل المحاضر المحررة في مادة الجنح الجمركية لوكيل الجمهورية، فيتخذ بشأنها القرار الملائم و هو يتمتع في ذلك بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 36 من ق.ا.ج، كما يعطي للوقائع الوصف المناسب، فإذا وردت المحاضر من مصالحالشرطة القضائية تكون لوكيل الجمهورية حرية أكبر في تكييف الوقائع، أما إذا وردت من إدارة الجمارك فإن الأمر يختلف.

وهنا يمكن أن نتصور ثلاثة (03) حالات : [2]

الحالة الأولى (01) اتفاق النيابة و إدارة الجمارك في تكييف الوقائع.

الحالة الثاني (02) : اختلاف النيابة مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع

الحالة الثالثة (03) : الفعل القابل لعدة أوصاف. [1]

[1] – المادة 32 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – بن لغوني عبد الحميد الدح عبد المالك، جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك، 2009، ص 24.

بالنسبة للحالة الأولى : وهي الحالة الأكثر انتشار، يمكن أن تختلف النيابة مع إدارة الجمارك في التهمة أو في المواد المطبقة، ولكن المسألة لا تثير أي إشكال، مادام النص المطبق هو قانون الجمارك، والوقائع محتفظة بوصفها الجمركي.

أما بالنسبة للحالة الثانية : قد تختلف النيابة اختلافا كليا مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع، كأن تحرر إدارة الجمارك محضرا على أساس التهريب، وتعيد النيابة تكييف الوقائع فتتابع على أساس المضاربة غير المشروعية وتحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك.

أما بالنسبة للحالة الثالثة : يمكن أن يكون للفعل الواحد عدة أوصاف كمخالفة التنظيم النقدي (425 وما يليها (ق.ع)، التي تعتبر في آن واحد تهريبا أو استيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح إذ ارتكبت عند الخروج أو الدخول إلى التراب الوطني وكذلك الحال بالنسبة للمخدرات .[2]

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية

نصت المادة 259[3] ق ج تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ...» ، ومن هنا نرى أن المشرع لم يعرف الدعوى الجبائية، بل اكتفى بتحديد الجهة التي من حقها ممارسة هذه الدعوى، وكذا الهدف من ممارستها، وهي تحصيل المبالغ المالية لفائدة الخزينة العمومية، وبالتالي يكون قد ترك تعريف الدعوى الجبائية للفقه والقضاء، سواء قبل تعديل قانون الجمارك أو بعده. [4]

---

[1] – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] – المادة 245 وما يليها من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[3] – المادة 259 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[4] – بن لغوني عبد الحميد الدح عبد المالك، جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص 25.

بالنسبة لمرحلة ما قبل التعديل : في ظل قانون رقم 79-07

عرفت المحكمة العليا الدعوى الجبائية بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية، تتمثل هذه العقوبات في الغرامة الجمركية و المصادرة، وهنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات.

إن الإجابة على هذا السؤال يؤدي بنا إلى معرفة طبيعة الدعوى الجبائية في حد ذاتها، هل هي دعوى عمومية ذات طبيعة خاصة، أم أنها دعوى مدنية أم أنها لا هاته و لا تلك ؟

نقول أنه في ظل هذه القانون، تمارس هذه الدعوى إدارة الجمارك وحدها و تباشرها بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه (المادة 259 ق.ج)[1] ففي معظم الأحيان يمارس الدعوى الجبائية قابض الجمارك، وأعوان معينين خصيصا لهذا الغرض دون أن يكونوا ملزمين لتقديم تفويض خاص لذلك (المادة 280 ق. ج).[2]

وفي ظل هذا القانون دائما كانتا منفصلتان عن بعضهما البعض أي يمكن الإدارة الجمارك في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أن تحرك الدعوى الجبائية بالطرق التي سنراها في طرق إخطار المحكمة لاحقا، وكذا إجراءات أخرى التي يتبين فيها التمييز بين الدعويين ومكانة كل من يباشرهما .

وما يمكن إضافته في هذا الصدد أن طبيعة الدعوى الجبائية تتحدد طبقا للطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة والمصادرة في الجرائم الجمركية أمام تردد القضاء في تحديدهما هل هي جزاءات جنائية أو تعويضات مدنية.

أما بالنسبة لمرحلة ما بعد التعديل في ظل قانون 98-10 المعدل و المتمم :

[1] – المادة 259 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[2] – المادة 280 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

تم تعديل المادة 259 ق.ج، وأبقت على أن تكون إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية و أجازت في هذه المرة للنيابة ممارسة هذه الدعوى كذلك بالتبعية للدعوى العمومية، وذلك يكون طبعا فيما يخص الجنح فقط دون المخالفات، لأن المخالفات أصلا تنجم عنها إلا الدعوى الجبائية التي من اختصاص إدارة الجمارك وحدها لتحصيل الغرامات الجبائية.

وما نستخلصه من كل هذا، وأمام الجدال الفقهي والقضائي في غياب صراحة القانون فيما يخص الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، وأمام تردد القضاء.

الفرع الثالث: دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في الدعويين

طبقا لأصول القانون والقواعد العامة لا سيما المادة 29[1] من قانون الإجراءات الجزائية، أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وما يقابلها نص المادة 259 ق. جبعد التعديل على ما يلي : «لقمع الجرائم الجمركية»:

1 تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2 / تماس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية وبهذا نرى توافق قواعد القانون العام بالتشريع الخاص الجمركي في تكريس اختصاص النيابة بممارسة الدعوى العمومية، والمطالبة بفرض العقوبات الجزائية على المتهم.

إلى جانب ذلك، اعتبار إدارة الجمارك طرفا في المنازعة الجمركية تلقائيا" كما جاء في نفس المادة، تمارس الدعوى الجبائية، وهذا ما أقره القضاء في العديد من قرارته بالقول :

تختص النيابة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية، في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي قد تتولد عنها، تمارسها إدارة الجمارك ».

كذلك أن المشرع خول لإدارة الجمارك في المادة 259 من قانون الجمارك حق ممارسة

[1] – المادة 29 من القانون رقم 17–107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية.

وللمعرفة الجيدة لهذا الدور، لا بد من توضيح مسألتين التي تفصل وتبرز دور كل من الهيئتين في المتابعة.

المسألة الأولى / تتعلق بالجريمة الجمركية إن كانت جنحة أو مخالفة.

المسألة الثانية / تتعلق بدراسته ومقارنة قانون الجمارك قبل وبعد التعديل.

المطلب الثاني: كيفية إخطار المحكمة

أمام خلو وعدم تطرق قانون الجمارك لأحكام خاصة لطرق كيفية إحالة الملف إلى المحاكمة، فهذا يدفعنا للرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي :

الفرع الأول- إجراءات التكليف بالحضور أو ما يسمى على مستوى المحاكم بالاستدعاء المباشر

وهو الإجراء المعمول به في معظم جرائم الجنح والمخالفات، والتي عالجها قانون الإجراءات الجزائية، حيث يسلم بناءا على طلب النيابة العامة طبقا للمادة 440 ق.ا.ج، ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، و ينوه في التكليف بالحضور بالواقعة محل المتابعة، والإشارة إلى النص القانوني المعاقب على الفعل.

كما نرى أن قانون الإجراءات الجزائية ينوه عن هذا الإجراء بالنسبة للجنح في المواد من 2334 إلى 336 [1] ق.ا.ج، والتي تحيل إلى المواد [2]339، [3]440 ق.ا.ج التي

[1] – المادة 442 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 334 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 336 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

بدورها توضح كيفية تحريره والمواعيد التي تسلم فيها هذه الإخطارات.

وهكذا يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 440 ق.ا.ج، بطريقتين، إما بناءا على طلب النيابة العامة، وإما بناء على طلب إدارة مرخص لها قانونا، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت إدارة الجمارك مرخصا لها.

بصفتها إدارة طبقا لأحكام المادة المذكورة بتكليف مرتكب جريمة جمركية بالحضور مباشرة أمام المحكمة بدون معرفة النيابة العامة.

فإذا كان الأمر سائغا في القانون الفرنسي باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز ذلك صراحة، فإن المسألة محل نظر في ظل التشريع الجزائري فإذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية وهي الجريمة التي تتولد عنها دعويين عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة.

ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، لكن إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية وحدها بصفتها إدارة تمارس بالدرجة الأولى وتباشر الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه، كما كانت تنص على ذلك المادة 259 من قانون الجمارك، وعلى هذا الأساس تدخل إدارة الجمارك ضمن مفهوم "الإدارة المرخص لها قانونا" حسب نص المادة 440 ق.ا.ج.

أما بالنسبة للمخالفات الجمركية، والتي تتولد عنها إلا الدعوى الجبائية التي من صلاحيات إدارة الجمارك فقط، والتي نصت عن إجراءات الاستدعاء المباشر في المواد[1]394 و395

[1] – المادة 395 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

و396[1] ق.ا.ج،تقوم إدارة الجمارك بإخطار المحكمة بالدعوى الجبائية،و بتكليف المخالف بها.

الفرع الثاني – التكليف المباشر للحضور طبقا للمادة 337 مكرر

وهو إجراء نص عليه المشرع إثر تعديل ق.ا.ج بموجب قانون رقم 90-24

ويمكن القول أنه إجراء سريع به يتم إخطار المحكمة مباشرة بالقضية، حول القانون المدعي المدني أو المضرور من جريمة من الجرائم الخمسة (05) المذكورين على سبيل الحصر أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور، أمام المحكمة، لكن شروط فرضها المشرع لقبول هذا التكليف شكلا وإلا كان باطلا:

بإيداع المدعى المدني مقدما لدى كتابة الضبط مبلغ الكفالة التي يحددها السيد وكيل الجمهورية .[2]

على المدعى المدني أن يختار موطنا له بدائرة المحكمة ما لم يكن متوطنا بدائرتها

لكن ما يجدر الذكر هنا، أن ليست كل الجرائم المعاقب عليها قانونا تكون موضوع تكليف مباشر للحضور بهذا الشكل، لأن الجرائم المذكورة في المادة جاءت على سبيل الحصر غيرها لا بد من الترخيص من النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء.

فرع الثالث – إجراء التلبس بالجنحة

وهي طريقة تتخذها النيابة تطبيقا للمادة 593 ق.ا.ج عندما يتوفر في الأفعال ذات الطابع الجنحي المتلبس بها، وهي الجريمة المرتكبة في الحال ووجدت بحيازته آثار ودلائل ولم يقدم مرتكب الجريمة ضمانات كافية للامتثال عملا بمفهوم المواد 441 و 595 و 338 ق.ا.ج.[3]

[1] – المادة 396 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 59 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 41 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

كما جاءت المادة 2411 فقرة أخيرة على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة إذا توافرت شرطين وهما:

أ أن تكون الجريمة جنحة:

ب أن يتم معاينتها بموجب محضر حجز ، كما أوضحت المادة 251/22 ق.ا.ج أنه في حا لة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز إحضارهم أمام وكيل الجمهورية، على أن تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس، واستجواب المتهم عند تقديمه أمام السيد وكيل الجمهورية.[1]

كما يقوم رئيس المحكمة بتنبيه المتهم المحال إلى الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، والأهم من ذلك هو وجوب تنويه القاضي في حكمه عن هذا التنبيه الذي قام به، وعن إجابة المتهم بشأنه بالقبول أو بالتنازل عن الدفاع صراحة، حيث أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات على أنه تعتبر هذه الإجراءات جوهرية ويترتب على مخالفتها النقض البطلان لأنها تخل لا محالة بحقوق الدفاع.[2]

كما أنه إذا ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المجال أمام محكمة الجنح في حالة التلبس إلى حقه في طلب مهلة الإعداد دفاعه، فإن قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونوا قد أخلوا بحقوق الدفاع».[3]

---

[1] – الفقرة الأخيرة من المادة 241 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – الفقرة الأخيرة من المادة 251 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – بدالي بمقاسم، ضادرة التيريب الجمركي و إستراتيجيات مكافحتو ، مذكرة لنيل شيادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، ص42.

الفرع الرابع – طلب افتتاحي لإجراء التحقيق طبقا للمادة 67 و 68 ق.ا.ج

وهي الوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا في واقعة معينة، فهو إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا، ولم يحدد المشرع شكل هذا الطلب، وإنما اكتفى بالقول أن طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ويتم اللجوء إلى التحقيق في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان القانون يوجب ذلك كما هو الشأن في الجنايات (المادة 66/1 ق.ا.ج) [1]، أو بالنسبة للمجرمين الأحداث (المادة 452/1 ق.ا.ج) .[2]

الحالة الثانية: إذا كانت الوقائع معقدة نظرا لكثرة الجرائم المرتكبة أو لتعدد المجرمين، و لتشعب الظروف التي أحيطت بها، بحيث يستحيل أو يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في إقترافها بدون تحقيق.

الفرع الخامس – المتابعة بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني 72 و 73 ق ا ج :

إذا علمنا أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص المدعى بالحق العام، وكذا إدارة الجمارك في تحريك الدعوى الجبائية وحدها في جرائم المخالفات الجمركية، إلا أنه أباح المشرع بصفة استثنائية، في حالات وبشروط معينة تحريك الدعوى لغير النيابة العامة، ولكن

[1] – الفقرة الأولى من المادة 66 من من القانون رقم 17–107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – الفقرة الأولى من المادة 452 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

تجيز المادة 72 ق.ا.ج[1] ، للشخص الذي يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

ومناط الحق في تحريك الدعوى العمومية هو الضرر الناتج عن الجريمة، فإذا طبقنا ذلك على إدارة الجمارك طرفا مدنيا، وعلى هذا الأساس تكون لهذه الجهة حق تحريك الدعوى العمومية و الجبائية معا عن طريق إجراءات الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، بصفتها الطرف المضرور من الجريمة الجمركية.

ويجدر الذكر هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط لقبول الإدعاء المدني شروطا موضوعية، ودون تخصيص من حيث الوصف الجزائي سواء أكانت جنحة، مخالفة أو جناية، في حين أن المشرع الفرنسي حصر مجال هذا الإجراء في الجنايات و الجنح دون المخالفات.

إلا أنه هناك شروطا شكلية من الواجب احترامها تحت طائلة عدم قبول الشكوى شكلا وهي :

إيداع الشاكي مبلغا من الكفالة لدى كتابة الضبط بقدرة قاضي التحقيق بأمر بما يسمحبتغطية مصاريف الدعوى.

اختيار موطنا في المكان الذي سيجري فيه التحقيق، وهذا له أثر لتفادي معارضة المدعى المدني في عدم تبليغه بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق حسب القانون.[2]

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن

علما أن القضاء يقاسم مؤسسات الجمارك في الدفاع وحماية الاقتصاد الوطني، وأن أغلب المخالفات لقانون الجمارك تطرح على القضاء الذي له الاختصاص في الفصل في المنازعات ومعالجتها وإصدار أحكام وقرارات بشأنها، إن القاعدة العامة في المنازعات الجمركية لها طابع جزائي وعقابي، إذ أن القضايا الجمركية تطرح على القسم الجزائي

[1] – المادة 72 من من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – بدالي بمقاسم، صادرة التهريب الجمركي و إستراتيجيات مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص 44.

المحكمة المخالفات والجنح، في الجرائم المزدوجة وأن هذه من المادة 319[1] إلى 340[2] من قانون الجمارك بما فيها العقوبات التبعية كما ثبت هذه المحاكم في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة، أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.

وهذا وأن القاضي الجزائي عندما يفصل في دعوى جمركية يجب عليه أن يفصل في الدعويين العمومية والجبائية معا، ولا يجوز له أن يمتنع عن الفصل في الدعوى الجبائية لارتباطها بالدعوى العمومية، ويكون النص الذي يعاقب جزائيا و جبائيا يتعلق بمادة واحدة منصوص عليها في القانون، وقد حددت عدة قرارات من المحكمة العليا تؤكد وتلزم القاضي الجزائي بالفصل في الدعويين معا.

الفرع الأول – تشكيل اختصاص المحاكم الجزائية

أولا – الاختصاص النوعي:

تضمن قانون الجمارك الساري المفعول أحكاما خاصة ضمن فرعه الخامس تحت عنوان قواعد الاختصاص من القسم السابع المتعلق بالمتابعات، ابتداء من المادة 272 [3]

ق.ج التي تنص أن الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية هي نفسها التي تنظر في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، كما تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.

فلما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام فإنه يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها».

---

[1] – المادة 319 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998. المتضمن قانون الجمارك.

[2] – المادة 340 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[3] – المادة 272 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 790–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

وأن القواعد المتعلقة باختصاص الجهة القضائية من حيث نوع الجريمة هي من النظام العام، وأن عدم مراعاتها يترتب النقض لأن المشرع قسم الجرائم إلى مخالفات، جنح، وجنايات، وخصص كل جهة بالنظر في نوع معين منها»، وحيث يختص قسم الجنح بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنحي، فتقضي بالعقوبة وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى الجبائية، وإذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة لواقعة منظورة أمامها مكيفة قانونا بأنها جنحة، ولكن في الواقع لا تكون إلا مخالفة، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى الجبائية، لكن العكس ليس صحيحا في حالة ما إذا كانت محكمة المخالفات بصدد الفعل في مخالفة لكن تبين أن التكييف القانوني يتعدى إلى الجنحة، فإنها تقضي بعدم الاختصاص فقط طبقا للمادة 403[1] ق.ا.ج دون الإحالة على محكمة الجنح وإلا تجاوزت اختصاصها حسب اجتهاد المحكمة العليا إذ قامت بذلك.

أما بالنسبة للدعوى الجبائية كما ذكرنا، فقد أكدت المحكمة العليا أنه ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتطبيق الجزاءات الجبائية غير الطريق الجزائي، فيتعين على جهات الحكم التي ثبت في المسائل الجزائية أن تفصل في طلباتها إما بقبولها أو برفضها بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية، ومن ثم فإن المجلس الذي قضى بعدم الفصل في طلبات إدارة الجمارك، يكون قد خالف القانون

لا سيما المادة 272 ق. ج[2] ، علما أن هذه الإجراءات حسب نوع الجريمة تطبق على المتهمين البالغين سن الرشد الجزائي وقت ارتكابكم الجريمة الجمركية.

[1] – المادة 403 من من القانون رقم 17-107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 272 من من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

أما إذا كان المتهم حدثا في مفهوم القانون الجزائي أي دون الثامنة عشر نميز بين حالتين حسب تكييف الجريمة.

ثانيا – الإختصاص الشخصي

وهنا فالعبرة بالشخص الذي قام بالجريمة الجمركية إن كان بالغا أو حدثا، وهنا تفرق حالتين:

1 / إذا كان الحدث متهم بمخالفة (Contravention) جمركية :

يحال الحدث على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلنية المنصوص عليها في المادة 468 ق.ا.ج ، وكذا تشكيلة محكمة الأحداث.

فإذا كانت المخالفة ثابتة، جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث

والغرامة، أوضعه تحت نظام الإفراج المراقب إذا كان دون 13 سنة.

2 / إذا كان متهما بجنحة جمركية :

في هذه الحالة يحال الحدث على قسم الأحداث، وفقا للأوضاع المقررة في المواد 460[1] ق.ا.ج وما يليها، مع العلم أن التحقيق وجوبي في قضايا جنوح الأحداث قبل الإحالة طبقا لأحكام المادة 453[2] ق.ا.ج، مع حضور في كل الأحوال مسؤوله المدني، وكذا ضمان حق الدفاع للحدث في المحاكمة والتحقيق.

وعليه فالاختصاص النوعي إما يتعلق بنوع الجريمة أو التكييف الجزائي للجرائم الجمركية، أما الاختصاص الشخصي فهو ما يتعلق بالشخص المرتكب إن كان حدثا أو بالغا و كلاهما من النظام العام.[3]

[1] – المائدة 460 من من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 453 من من القانون رقم 17–107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – بدالي بمقاسم ضائرة التيريب الجمركي و إستراتيجيات مكافحتو، مرجع سبق ذكره، ص 45.

ثالثا – الاختصاص المحلي:

نص قانون الجمارك على أحكام خاصة تحكم الاختصاص المحلي للمحكمة التي تنظر في القضايا الجمركية حسب نوع المحضر الذي يثبت المخالفة الجمركية حسب الحالات التالية:

– الحالة الأول: إذا تم إثبات المخالفة عند معاينتها بموجب محضر حجز:

الاختصاص يؤول إلى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من مكان معاينة المخالفة.

الحالة الثالثة : إذا تم إثبات المخالفة عند معاينتها بطرق أخرى غير محضري الحجز و المعاينة.

في هذه الحالة تطبق قواعد الاختصاص القانون العام، وعليه يتعين الرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائي لا سيما المادة 329[1] ق.ا.ج المتعلقة بالجنح و المخالفات، حيث تختص المحكمة محليا بالنظر في الجنح هي محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، هذه الأحكام تطبق كذلك على المخالفات.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي المتعلق بجنوح الأحداث إذا ارتكبوا جرائم جمركية، وهنا يثور التساؤل أي نص يطبق في هذه الحالة هل المادة 274 ق.م بحالاتها

السابقة الذكر، أو تطبق أحكام الأحداث طبقا للمادة 541/2 ق.ا.ج، التي تنص أن قسم الأحداث المختص إقليميا والتي لها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث، أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية،

[1] – المادة 329 من من القانون رقم 17–107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ه نا نتساءل هل ترجع مصلحة الحدث لحمايته عن حقوق الخزينة للدولة لجباية الغرامات الناجمة عن المخالفات الجمركية.[1]

الفرع الثاني: قواعد المحاكمة

لم يأت قانون الجمارك بنصوص خاصة متعلقة بمحاكمة المتهمين بجرائم جمركية وبالتالي سوف تخضع المحاكمة إلى القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في القسم الرابع و الخامس من الفصل الأول المتعلق بالحكم في الجنح ابتداء من المادة 342 ق.ا.ج والتي تحيل هي نفسها على المادتين 285 [2] و 1/286 [3] فيما يخص علنية وضبط الجلسة، وكذا مرافعات وحضور المتهم وموضع إدارة الجمارك من كل هذه الإجراءات.

القاعدة الأولى : ضبط الجلسة بعلنية و شفوية المرافعات:

المبدأ أن المرافعات في الجلسة علنية، ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب، ولا تجوز مقاطعة المرافعات و يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة.

القاعدة الثانية : تشكيل المحكمة و حضور الخصوم

من المقرر قانونا أن تحكم المحكمة بقاض فرد يساعده كاتب ضبط، وأن يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وعدم صحة تشكيل المحكمة يكون وجها من أوجه النقض، وما يهمنا هو دور كل طرف في الحضور والغياب و أثر ذلك على عدة إجراءات

[1] – مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بمقايد، تممسان، 2011، ص 71.

[2] – المادة 285 من من القانون رقم 17–107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – الفقرة الأولى من المادة 286 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

بعد المحاكمة، علما أن أطراف الخصومة في الدعويين العمومية و الجبائية هي كل من النيابة، المتهم، إدارة الجمارك.[1]

1 / بالنسبة للنيابة العامة:

أقر القانون لا سيما المادة 3/340 ق.ا.ج[2] بوجوب حضورها في جلسات المحاكمة، ويقترض حضورها بقوة القانون لتمثيلها للقانون العام وللمجتمع، فهي أصلا التي تقوم بالمتابعة ممثلة للحق العام، كما تنطق بالأحكام في حضورها .

2 بالنسبة لحضور المتهم :

يتم استدعاء وإخطار المتهم إذا أمكن عن طريق الإجراءات المقررة في كيفية إخطار المحكمة، حيث تتحقق المحكمة أثناء الجلسة من هوية المتهم كما يتحقق من حضوره أو غيابه.

فالمتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر جلسة المحاكمة، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية، أما إذا لم يتم التكليف بالحضور قد سلم الشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا.

3 بالنسبة لإدارة الجمارك:

إذا كانت إدارة الجمارك مؤسسة إدارية بمفهوم المادة 3/02 [3] ق.ا.ج وبالتالي فالاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري في التعويض، لكن ما استثناه قانون الجمارك أن الجهات

[1] – الفقرة الثالثة من المادة 340 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[3] – الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

القضائية الجزائية هي المختصة في النظر في القضايا الجمركي، ولهذا سوف نعالج القواعد الإجرائية التي تحكم إدارة الجمارك سواء قبل أو بعد تعديل القانون.[1]

- مرحلة ما قبل التعديل:

كانت المادة 259 ق.ج[2] صريحة في فقرتها الثالثة باعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا وأن التعويضات التي تتلقاها تعتبر تعويضات مدنية، ولقد أكدت ذلك عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا، ولكن ترددت أحيانا باعتبارها كذلك أن الغرامة الجمركية وإن كانت تشبه إلى حد ما الغرامة الجزائية إلا أنها تعتبر تعويضا مدنيا طبقا للمادة 259[3] الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك 1979.

كما أن التعويضات المالية لما لحق الدولة من أضرار من جراء الجرائم الجمركية هي إذن أهم ضمان لاستيفاء حقوقها، هذه التعويضات يأمر القضاء أيضا بتسديدها و تعرف قضاياها بالدعوى المدنية. فالدعوى المدنية تتمثل إذن في المطالبة بالتعويضات المالية عن الأضرار المسجلة الناتجة عن مخالفة القوانين والأنظمة وبالتالي فإن إدارة الجمارك تستطيع عن طريق الدعوى المدنية أن تطالب بالتعويضات المالية التي لحقت أو كادت أن تلحق بالدولة من جراء ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم يحظرها القانون، معنى

---

[1] – مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[2] – المادة 259 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 790–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[3] -الفقرة الأخيرة من المادة 259 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979 والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

هذا أن التعويضات المالية لإدارة الجمارك من جراء ما يلحقها من أضرار تدخل في إطار الدعوى المدنية.

غير أنه من المتفق عليه قانونا أن المدعي المدني يعد تاركا لادعائه عند تخلفه عن الحضور أولا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونا وإن ترك المدعى المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة، لكن ما نصت عليه المادة 272 ق.ج يجعل الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجمركية الجهات الوحيدة المختصة في القضايا الجزائية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، كما أقر القضاء أنه إذا كان يحق للطرف المدني العادي أن يتخلى عن دعواه أمام القضاء الجزائي ليرفعها أمام القضاء المدني، فالأمر بخلاف ذلك بالنسبة لإدارة الجمارك التي لا تستطيع ممارسة دعواها إلا أمام القضاء الجزائي طبقا لمقتضيات المادة 272 ق.ج[1].

أما بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998

والذي بموجبه تم تعديل المادة 259 ق.ج، و نزع صفة الطرف المدني على إدارة الجمارك كما أقر القضاء أن التعويضات التي تأخذها ليست بتعويضات مدنية، ولا جزاء جبائيا، وإنما مزيحا من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها .

كما أضاف للنيابة العامة اختصاص ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، حيث أن إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى.[2]

[1] - المادة 272 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[2] – كرماش سارة، التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر ،ص 55 .

إن القضاء أقر امتياز هذه الجهة في عدة قرارات، إضافة إلى وجوب حضورها وتتقدم النيابة بإبداء طلباتها المكتوبة، وإن اقتضى الأمر حتى إذا اقتصرت النيابة بالمتابعة الجزائية حول جنحة من القانون العام وصدر الحكم إلا في الدعوى العمومية، ولم تكن إدارة الجمارك طرفا، فيجوز لها طبقا لأحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك متى ثبت قيام مخالفة ج مركية أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة وضد نفس الشخص، ومن أجل نفس الوقائع، وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفة الجمركية، وعلى قضاة المجلس أن يبينوا في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع الجنحية.

ولقد أكد القضاء أن إدارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتازا ومن تم إذا تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها الكتابية.[1]

ولما صادق قضاة المجلس على طلبات إدارة الجمارك المكتوبة رغم تغيبه عن الجلسة، فإنهم طبقوا صحيح القانون، وعلى هذا الأساس اعتبرت إدارة الجمارك أنها تقرب من مركز النيابة بقدر ما تبتعد عن مركز الطرف المدني إلى درجة أنها سميت وأعطيت لها صفة النيابة العامة مكرر التي تصح عليها وهذا أمام سكوت التعديل بحذفه صفة الطرف المدني على إدارة الجمارك دون إضافة صفة جديدة، وتبقى إضفاء الصفة الحقيقية لإدارة الجمارك ومركزها من صفة اجتهاد القضاة والفقه إلى حين تعديل القانون لتوضيح هذه المسألة.[2]

القاعدة الثالثة – حق الدفاع:

لقد ظهرت فكرة و مهمة الدفاع جلية وواضحة في أغلب النظم القانونية و الإجرائية، واعتبرت عنصرا من عناصر العدالة ذاتها.

[1] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] - كرماش سارة، التهريب الجمركي المرجع السابق، ص 56.

ولما كان الدفاع أهم عنصر و أبرزه في صحة إجراءات المحاكمة، فإننا بذلك نعد أن الإعلانات والاتفاقيات الدولية والدساتير التي تكلمت عن حقوق الدفاع هي في حقيقتها تعني أول ما تعني المحاماة وحق التوكيل إلى جانب حقوق الدفاع الأخرى، فمن نظر إلى ميثاق حقوق الإنسان محاكمة عادلة حقوق دفاعه، كما جاء النص على هذا الأمر في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في سنة 1950، وذلك في مادته الثامنة منه.

كما أن من نظر إلى الدساتير يجد أنها قد تفطنت إلى أهمية هذه المؤسسة وما تقوم به من مهام لفائدة العدالة والمجتمع والمتهم فثبت بذلك ما جاء في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، حيث أن المادة 32 من دستور 2020 [1]الجزائري أقر ضمان وحماية هذا الحق.

أما القانون الجزائري للإجراءات الجزائية لاسيما المادة 292[2] منه تنص على أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء ينتدب الرئيس من تلقاء

نفسه محاميا للمتهم، خصوصا إذا كان المتهم أمام المحكمة الجنائية.

كذلك ما يهمنا هو الجنح والمخالفات الجمركية فيجوز للمتهم الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، ويجب على المحكمة في حالة استعانة المتهم بمحام، أن تمكن المحامي من الدفاع عن موكله بكل حرية وراحة وفي إطار القانون، وأن تمكن المحامي من أداء دوره الذي أعطاه إياه القانون والدستور، وألا تكون المحكمة قد أخلت بحقوق الدفاع التي قد ضمنتها كل القوانين الجزائية.

كذلك لا ننسى إدارة الجمارك التي يمكن أن تكون ممثلة أمام القضاء عن طريق ممثليها القانونيين المذكورين أنفا، فمن حقها أيضا و كأي خصم آخر أن تستعين بمحام .[3]

---

[1] – المادة 32 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام ١٤٤٢ هـ ،الموافق ل 30 ديسمبر 2020 جريدة رسمية عند 82.

[2] – المادة 292 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – كرماش سارة، التيريب الجمركي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

الفرع الثالث : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن الدعويين

حسب ما هو مقرر قانونا في المواد الجزائية أن طرق الطعن العادية هي المعارضة، الاستئناف الطعن بالنقض، وسنعالج في هذا الجزء مدى أحقية إدارة الجمارك في ممارسة هذه الطعون في الأحكام التي تكون طرفا فيها و تخصها، سواء طبقا للقواعد العامة وحسب صفتها في الدعوى، وكذا بمقتضى ما جاء به القضاء حسب الممارسة الميدانية، وكذا ما جاء به قانون الجمارك والتعديل المقرر له.

وما يجدر الذكر هنا أن قانون الجمارك لم يوضح توضيحا طرق الطعن في الأحكام الجزائية الجمركية، وبالتالي نرجع إلى القواعد العامة انطلاقا من المادة 407 [1]ق.ا.ج وما يليها.

ومهما كانت من إشكالات أو نقائص بالنسبة لهذه المسألة، فإننا نريد بادئ ذي بدء

توضيح ما يلي أن :

أ/ أي حكم جزائي صدر في المواد الجمركية الجزائية، جنح كان أو مخالفات لابد أن يتضمن و ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، وكذا على أسباب و منطوق.

ب وتكون الأسباب أساس الحكم.

وبالتالي فإن الحكم الجزائي يخضع لطبيعته، وطرق الطعن المقررة لحضور الأطراف ومدى أحقية كل واحد منهم في الطعـن، وعليه فإن طرق إخطار المحكمة والإجراءات المتبعة بصددها سواء للمتهم أو الطرف المدني، بحضورهما أو غيابهما له تأثير في طريق الطعن الذي يمكن رفعه بعد صدور الحكم.

[1] – المادة 407 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضـمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

1 / المعارضة:

ينشأ الحق في الطعن بالمعارضة بمجرد صدور الحكم غيابيا، بتخلف أحد أطراف الدعوى عن الحضور، وهذا إذا لم يتم تسليم التكليف بالحضور للمعني بالأمر شخصيا والمادة 346[1] ق.ا.ج تقصد المتهم، أما المادة 407[2] ق.ا.ج فإنها عمت كل الأشخاص المعنيين في الدعوى والمكلفين بالحضور.

إلا أن الفقرة الثانية من المادة 407 ق.ا.ج بينت أنه في حالة ما إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يوكل أحد أفراد عائلته بوكالة خاصة للتقاضي و الحضور للجلسات وكذا الطعن وعليه بموجب الوكالة يعتبر الحكم حضوريا رغم الغياب الجسدي للمتهم، وهذا ما ينطبق على المخالفات الجمركية التي عقوبتها إلا الغرامة.

أ – فإذا كانت المعارضة من المتهم:

يتم تبليغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه على أن المعارضة جائزة القبول في مهملة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم.

تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار والمدعى المدني بها وذلك برسالة مضمونة الوصول.

فإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد المقررة و يسري الميعاد اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن، مقر البلدية أو النيابة.

وإذا لم يحصل التبليغ الشخص المتهم، لكنه قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته مقبولة حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

[1] – المادة 346 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 407 من القانون رقم 17–107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تمت معارضة المتهم على ما قضى به الحكم في الحقوق المدنية فيتعين عليه 1 أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها.[1]

أثر المعارضة:

1 – يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به، إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه.

2 – تلغى المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعى المدني.

أما المعارضة الصادرة من الطرف المدني فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

3 – يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للأحكام المتعلقة بالحكم في الجنح أو المخالفات تبعا لنوع القضية.

4 – تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا، والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر.[2]

وعلى هذا الأساس فالقضية يعاد النظر فيها من جديد بمجرد رفع المعارضة، وأن قول القضاة والحكم من جديد بتأييد الحكم المعارض فيه تناقض في المنطوق و مخالفة القانون، ولقد أكد القضاء أنه من المقرر قانونا أن المعارضة الصادرة من المتهم في الأحكام الغيابية تلغى ما قضي به غيابيا، وأن قضاة الموضوع لما صرحوا بقبول المعارضة شكلا، ثم قضوا في الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه فإنهم يكونوا قد صادقوا على قرار منعدم لا وجود

[1] – www.startimes.com على الساعة 15:23 تم زيارة الموقع بتاريخ 201024/02/2022.

[2] – الموقع الإلكتروني السابق.

له لأنه بعد قبول المعارضة شكلا فإن الوضع يعود إلى ما كان عليه قبل القرار المعارض فيه و يفصل من جديد في القضية كأنها تعرض عليهم لأول مرة.

وهذا ما ينطبق على معارضة المتهم في الجرائم الجمركية، ويمتد إلغاء الحكم إلى الحقوق المدنية وكذا الجبائية.

ب أما إذا كانت المعارضة من الطرف المدني:

إن المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

ج/ أما بالنسبة للنيابة :

فلا يفترض أصلا أن تقوم المعارضة لأنها حاضرة دائما بواسطة ممثليها في الجلسة وجوبا طبقا للمادة 29 ق.ا.ج [1]، وبالتالي يقتصر هذا الطريق إلا على المتهم و إدارة الجمارك.

2 / الاستئناف:

نظمت المادة 416 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كيفية مباشرة حق الاستئناف بالنسبة للمتهم وكل الأشخاص الذين لهم في ممارسة حق الطعن:

حق الاستئناف يكون في الأحكام الحضورية:

سواء الحضورية الوجاهية طبقا للمادة 345 ق.ا.ج المتهم الذي كلف شخصيا بالحضور.

الحضورية الاعتبارية تبعا لتوافر إحدى الحالات المقررة في المادة 347 ق.ا.ج.[2]

الغيابية التي تنازل المتهم فيها عن حقه في المعارضة.

[1] – المادة 29 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 347 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن هناك من يرى أن الغرامات الجمركية تختلط طابعها الجبائي بالجزائي وبالتالي يجوز الاستئناف في أحكام المخالفات.

ويوجد عمليا أن المحاكم كانت تقبل استئنافات إدارة الجمارك في المخالفات الجمركية قبل تعديل المادة 4/259 [1] ق.ج، خاصة وأن القضاء في هذه الفترة اعتبرها طرفا مدنيا و لها حقوق تطعن فيها مستقلة عن الدعوى العمومية.

كما أن ليس للنيابة الحق في الطعن فيما قضت به المحكمة في الدعوى الجبائية ولها أن تمارس حقها إلا في الدعوى العمومية وهذا هو الأصل.

بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998

والذي أضاف اختصاصا آخر للنيابة العامة إضافيا في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كما أقر أن تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

3 / الطعن بالنقض: إن الطعن بالنقض في المواد الجزائية طريقا عاديا من طرق الطعن، يوقف تنفيذ الحكم النهائي أو القرار، ومتى ثبت عكس ذلك كأن يكون في قرار غيابي غير نهائي تعين حينئذ التصريح بعدم قبوله شكلا لعدم احترامه مقتضيات القانون.

كما بين قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 495 ق.ا.ج[2] وما يليها مدى جواز الطعن بالنقض ومن له الحق، وفي أي الأحكام التي تكون محلا للطعن على أن تكون الأحكام و قرار المجلس محل طعن بالنقض تلك التي فصلت في الموضوع، و استثنى القانون من ذلك كما أكدت المحكمة العليا عدم جواز :

---

[1] – الفقرة الرابعة من المادة 259 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

[2] – المادة 259 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، قانون الجمارك.

الطعن بالـ نقض في الأحكام والقرارات الغيابية التي لم يتم تبلغيها بعد، فالطعن فيها يكون سابقا لأوانه.

لا يكون الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، وما دام القرار محل الطعن لم يفصل في الموضوع يتعين حينئذ عدم قبول الطعن شكلا.

كما لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع، وكذا الفصل في الحبس المؤقت.

بالنسبة لمرحلة ما قبل التعديل: في غياب النص الصريح الفاصل في مسألة جواز إدارة الجمارك الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة، كانت المحكمة العليا بين مؤيد ومعارض، وتناقضت الآراء.

فمن أخذ بحرفية لم يجز ذلك لإدارة الجمارك، أما ما جاء في أواخر هذه المرحلة أنه إذا كان قانون الجمارك يصيف بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من المادة 259[1] ق.ج بالطرف المدني، فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنها ليس طرفا مدنيا عاديا وإنما هي طرفا ممتازا خصها قانون الجمارك دون غيرها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة ومباشرتها أمام الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، ومن تم فإن أحكام المادة 1/496 [2] ق.ا.ج التي تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة لا تنطبق على إدارة الجمارك التي لا يجوز لها الطعن بالنقض في القرار الصادر عن غرفة الجنح بالمجلس القاضي بالبراءة حتى وإن حتى وإن لم تستأنفه النيابة العامة.

[1] – المادة 495 من القانون رقم 17–107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،المتضمن قانون الجمارك.

[2] – الفقرة الأولى من المادة 496 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لمرحلة ما بعد التعديل : فقد نص المشرع صراحة في المادة 280 [1]مكرر ق.ج بجواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة، أقرت المحكمة العليا أن أثره ينحصر في الدعوى الجبائية ولا ينصرف إلى الدعوى العمومية، حيث نزعت صفة الطرف المدني من إدارة الجمارك، وتم إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 259 ق.ج

كما أن لطعن إدارة الجمارك أثر موقف في تنفيذ القرارات القضائية التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بسبب مخالفة جمركية، ولا تسترجع إلا بعد إيداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أي شكل آخر من الأمانات لدى قابض الجمارك.

علما أن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية، وما جاء من أحكام مشددة في التشريع الجمركي بجواز تقييد حرية المتهم (المهرب) طبقا لمدة الإكراه البدني بحبسه إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وأن كل طرق الطعن غير موقفة لإجراء الحبس.

وما يمكن استخلاصه مما ذكر أن أحقية إدارة الجمارك في الطعن بالنقض وإعطاء القانون امتياز حتى في القرارات القاضية بالبراءة ليجعلها في مركز ممتاز أمام النيابة العامة، وما عرفه القضاء من تردد في رأيه في جواز الطعن بالنقض من عدم جوازه قبل التعديل، ثم جاء التعديل وحسم الأشكال القا نون بتوضيح مسألة من له الحق في الطعن بالنقض من عدمه.[2]

[1] – المادة 280 مكرر من من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

[2] – الجريدة الرسمية www.droit.dz.com.2009 تم زيارة الموقع بتاريخ 04/03/2025 على الساعة: 21:20

المبحث الثاني: دور إدارة الجمارك بعد المتابعة القضائية

إذا علمنا أن الإدارة الجمارك صلاحية وضع حد للمتابعة قبل دخولها القضاء فإنه لا يقتصر على ذلك فحسب، بل يمتد إلى بعد صدور الحكم و إتمام كل إجراءات المحاكمة حيث لا تتوقف المصالحة وآثارها قبل المتابعة القضائية، بل توازيها بعد سريان المتابعة وكذا سنرى أن إدارة الجمارك تعتبر جهازا تنفيذيا للحكم القضائي في شقه الجبائي بحيث خول لها القانون كل الصلاحيات لاستيفاء حقوقها كما سنرى.

سنبين الآن دور المصالحة وأثرها أثناء المرحلة القضائية في مطلب الأول وتنفيذ العقوبات مدى تقديرها في مطلب ثاني إضافة إلى الإشكالات في التنفيذ التي تصادف هذه الإدارة.

المطلب الأول: المصالحة أثناء المرحلة القضائية

إذا علمنا أن المصالحة يختلف أثرها حسب المرحلة التي تمت فيها خلال سريان المتابعة، حيث عرفنا سابقا (الفصل الأول من هذا المبحث) أثرها و دور إدارة الجمارك في وضع حد للمتابعة بامتدادها للدعوى العمومية، إذا تمت ونفذ قرار المصالحة بين طرفيها، وفي هذه المرحلة سنبين كذلك دور المصالحة أثناء وبعد صدور الحكم القضائي.

الفرع الأول : المصالحة أثناء المتابعة

تنعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية، حيث تختلف أثرها حسبما وصلت إليه القضية طبقا للإجراءات كالتالي:[1]

إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يكون ما يلي:

[1] – نفس الموقع الإلكتروني.

إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لأوجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلي سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

وبالتالي نلاحظ أينما كان ملف الدعوى في أية مرحلة في المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم النهائي فإن قرار المصالحة يوقف المتابعة بشكل نهائي.

كذلك إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة، كما نرى ميدانيا أن القضاة يختلفون في صيغة منطوق الحكم إذا كان الملف أمامهم و تم انعقاد المصالحة، فهناك من يربط المصالحة بالمادة 06 ق.ا.ج، ويتم النطق بالحكم بانقضاء الدعوى العمومية لقيام المصالحة، وهناك من ينطق بالحكم بالبراءة بسبب المصالحة، لكن حسمت المحكمة العليا الموقف وقضت أن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة.[1]

أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها حيث قررت أنه بموجب المادة 499 ق.ا.ج يكون للطعن بالنقض في المواد الجزائية أثرا موقفا لتنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وحيث أنه متى كان ذلك وطالما أن القرار المطعون فيه لم يحز بعد قوة الشيء المقضي فيه نتيجة للطعن بالنقض الذي رفعه المدعى في هذا

القرار، فإن المصالحة التي أجرتها إدارة الجمارك معه يترتب عليها انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية الناشئتين من جنحة التهريب، وعليه يتعين الإشهاد للطاعن بانعقاد مصالحة جمركية نهائية بينه و بين إدارة الجمارك والتصريح تبعا لذلك برفض طعنه لانقضاء الدعويين.

[1] – عبد المجيد زعالني، خصوصيات القانوف الجمركي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 88.

وبصفة عامة تؤدي المصالحة، ما لم يصدر في القضية قرار قضائي نهائي كسب قوة الشيء المقضي فيه، إلى انقضاء الدعوى العمومية تمحو آثار الجريمة، فلا تقيد الجريمة في صحيفة السوابق قضائية ولا يعتد بها لاحتساب العود.[1]

كما لا يمكن للقاضي تبرئه المتهم أو يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إلا إذا تأكد من توافر الشروط الآتية:

تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد المصالحة

التأكد من أن المصالحة تنطبق على الوقائع محل المتابعة.

التأكد من أن المصالحة قد تمت بالمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة

إذ لا يمكن للمتهم أن يحتج بمصالحة مؤقتة أو بمصالحة لم تتعدى مرحلة الشروع.

التأكد من أن المخالف سدد المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه.[2]

الفرع الثاني: المصالحة بعد صدور حكم نهائي

إن المصالحة بعد صدور حكم نهائي كانت قبل تعديل القانون بموجب المادة 265 ق. ج كان غير معترف بها حيث تم إشتراط إجراء التسوية الإدارية كما كانت تسمى قبل صدور حكم قضائي نهائي.

إلا أن نفس المادة و بعد تعديلها في فقرتها الأخيرة جاءت بصريح العبارة أنه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف

الأخرى، وبالتالي ينحصر أثرها إلا في الجزاءات الجبائية، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي في مادته 350.

[1] – عبد المجيد زعالني خصوصيات القانوف الجمركي،

[2] – المرجع السابق، ص 89.

بالنسبة لأثر التثبيت :

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وعادة ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للجمارك تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة.[1]

ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة والموضع المالي للمخالف وسوابقه ونحو ذلك.

كما قد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها، إلا أن استرجاع المحجوزات لا تعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد.[2]

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبة الجبائية

نص المشرع الجمركي عن تنفيذ العقوبة الجبائية في الفرع الحادي عشر الخاص بطرق التنفيذ تحت القسم السابع الخاص بالمتابعات من المادة 293 إلى 301 قانون الجمارك وحدد بعض الأحكام الخاصة بصلاحية إدارة الجمارك في تنفيذ العقوبات الجبائية، وبالتالي فإن فعالية العقوبة المتعلقة بالمخالفات الجمركية لا تقدر فقط على أساس تنوع العقوبات المذكورة في قانون الجمارك، وإنما كذلك على أساس وضع حيز التطبيق لهذه العقوبات علما

[1] – عبود زين هدى المنازعات الجمركية في ا لتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جماعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016 ص 66.

[2] – المرجع نفسه، ص 67.

أن خصوصية هذه العقوبات هي التي تسرح الطابع الخاص القانون العقوبات الجمركي، والامتيازات التي حولها المشرع لإدارة الجمارك في تطبيق العقوبات الجمركية كذلك فإدارة الجمارك تمتلك امتيازات واسعة وهي دائما سيدة الموقف.

الفرع الأول – دور إدارة الجمارك أمام قاضي الموضوع في تقدير الغرامة الجمركية

من المستقر قانونا أن قاضي الموضوع هو من يقرر العقوبة وهو مانح ظروف التخفيف كسلطة ومكنة منحها له القانون، فهنا نتكلم عن العقوبات الجزائية، أما عن الجبائية فالأمر يختلف بنص المادة 281 ق.ج، بأن جهات الحكم يمكن لها إفادة المخالفين بالظروف المخففة فيما يخص عقوبات الحبس، وكذا المصادرة وسائل النقل، أما ما عدا ذلك فلا يمكنه التخفيف من العقوبة.[1]

قد استقر القضاء على أن القاضي لا يجوز له تخفيض العقوبة الجبائية والتي تسمى بالغرامة الجمركية في عدة قرارات صدرت بتأكيدها : " أنه إذا كان القانون يسمحبتخفيض الغرامة الجزائية وفقا لأحكام المادة 53 ق.ع فإن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للغرامة الجمركية أو المالية طبقا لمقتضيات المادة 281 من قانون الجمارك، بحيث لا يجوز تخفيضها من قبل قضاة الموضوع وذلك تحت طائلة البطلان والنقض.[2]

كما لا يجوز لهم أيضا أن يأمروا في أحكامهم وقراراتهم بإيقاف تنفيذ الغرامة الجمركية أو المالية و إلا ترتب على ذلك النقض».

[1] – عبود زين هدى المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 68.

[2] – المادة 281 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–0 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ،المتضمن قانون الجمارك.

وما نريد الإشارة إليه كذلك أن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية، ويكون القاضي ملزم بالأخذ بطلبات إدارة الجمارك بخصوص الغرامة الجمركية ما لم يطعن المتهم في قيمة البضائع.

حيث يحق للمتهم في الاعتراض على القيمة ويكون القاضي الموضوع في هذه الحالة سلطة مطلقة للتحقق من القيمة الواجب الاستناد عليها في حساب الغرامة وله في ذلك أن يلجأ إلى الخبرة، غير أن القاضي غير ملزم بالاستجابة إلى الطلب وإذا حصل ذلك يتعين على القاضي بيان الأسباب التي دعته إلى ذلك وإلا كان حكمه معيبا بالقصور.[1]

جاء بقرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 25/06/2001، عن غرفة الجنحوالمخالفات أنه " حيث أنه يتبين من هذا التعليل، أن ما ألغاه قضاة المجلس على طريقة تقييم إدارة الجمارك للسيارات وعابوا عليها، انتهجوه هم أنفسهم في تقييم الغرامة الجمركية وذلك أنه رغم أن تقييم البضاعة من اختصاص إدارة الجمارك، إلا أن قضاة المجلس عابوا عليها التقييم الجزافي لقيمة السيارات دون تقديم محضر تقويم لكل سيارة على حدى، في حين هم أنفسهم والذين لا يعتبرون خبراء أو فنيين في مجال تقويم السيارات قالوا بأن تقويم إدارة الجمارك مبالغ فيه و أنزلوه إلى المبلغ الذي اعتبروه متناسبا مع القيمة الحقيقية للسيارات المحجوزة دون أن يوضحوا أو يعللوا أو يذكروا العناصر أو المصدر الذي اعتمدوا عليه في تقييمهم هذا فيكونوا قد وقعوا فيما عابوا عليه إدارة الجمارك ويكون بذلك قضاءهم في الدعوى الجبائية قضاء غير مؤسس ومعرض للنقض.[2]

الفرع الثاني – أما بالنسبة للمصادرة:

إذا كانت تعد الجزء الأنسب للجرائم الجمركية لكونها تنصب على الشيء محل الغش لكن القانون الجمركي الجزائري لا ينص عليها في كل الجرائم.

[1] – عبود زين هدى المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[2] – قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 25/06/2001، عن غرفة الجنح والمخالفات.

فإما أن تكون المصادرة جزءا أساسيا أو تكميليا وتطبق إلا على الجنح برمتها، وكذا المخالفات الدرجة الثالثة والرابعة والخامسة المنصوص عليهم في المواد 321 و323 ق.ج.

وتطبق المصادرة أساسا على البضائع محل الغش أو البضائع التي تخفي الغش أو وسائل النقل التي تم فيها التهريب، والتي تم فيها بأي طريقة إدخال البضائع محل الغش أو بنقل المخالفين كذلك.

والجدير بالذكر أن القانون نص على نوعين من المصادرة.

1 / المصادرة العينية :

كما رأينا مصادرة وسيلة النقل، حيث جاء في قرار صادر بتاريخ 17/12/1995 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث تحت رقم 128880 " أن حيازة بضائع حساسة للتهريب دون وثائق تثبت مصدرها باستعمال وسيلة نقل يعتبر بموجب المادتين 226 و 329 من قانون الجمارك استيراد عن طريق التهريب، تستوجب على القضاة النطق بمصادرة وسيلة النقل والبضائع محل التهريب زيادة عن العقوبة الجزائية و الغرامة الجمركية.[1]

وفي قضية أخرى أن السيارة استعملت لنقل البندقية محل الغش فإنه يتعين على المجلس النطق بمصادرتها.

كما رأى القضاء أنه " بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه قضى بغرامة جمركية على المتهمين المدانين وأمر بإرجاع السيارة المحجوزة لصاحبها بعد تبرئته، معللا ذلك بأن المحكوم عليهما اعترفا بملكيتهما للبضاعة محل الغش التي لا تتعدى قيمتها 30/12/1996 40.000 دج وذلك طبقا للمادة 82 من الأمر 96/31 المؤرخ في الخاص بقانون المالية لسنة 1997 [2]لكن حيث أن الجريمة المنسوبة إلى المتهمين هي جريمة التهريب وأن قضاة المجلس أخذوا في قضائهم بقيمة البضاعة وهم بذلك قد أخطأوا لما قضوا بإرجاع السيارة

[1] – قرار صادر بتاريخ 17/12/1995 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث تحت رقم 128880.

[2] – المادة 82 من الأمر 96/31 المؤرخ في 30/12/1996 الخاص بقانون المالية لسنة : 1997

المستعملة في التهريب، إذ أن قانون الجمارك لا يعفي الفاعل أو الفاعلين من المصادرة ما دام الأمر يتعلق بالتهريب مهما كانت قيمة البضاعة وذلك استنادا لأحكام المادة 326 مكرر من قانون الجمارك.

2/ أما المصادرة بمقابل :

فهي تلك المصادرة التي نصت عليها المادة 336 ق.ج وعلى أساسها تحكم بها المحكمة بطلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وذلك لتعذر تنفيذ المصادرة العينية ويعود ذلك لعدة أسباب:[1]

1 / في حالة تعذر ضبط البضائع محل الجريمة.

2 / إذا كانت المصادرة على وسيلة نقل مملوكة لإدارة عمومية حيث أنه أقر القضاء بأن ا لنطق بمصادرة عربة تابعة لشركة عمومية غير ممكن بسبب تبعيتها للدولة من جهة ولكون الشركة العمومية لا تعتبر شريكا في الجريمة أو معنية بالتهريب، وكانت المادة 310 و 311 ق. ج تتابعان نتائج المتهم على أساس أنه الناقل للبضاعة محل الغش، فإن ذلك لا يستبعد تطبيق المادة 326 من قانون الجمارك، مع تعويض مصادرة العربة بالحكم على المتهم بدفع مبلغ يساوي قيمة العربة لتقوم مقام المصادرة.[2]

الفرع الثالث – التنفيذ عن طريق الإكراه البدني

بقراءتنا ومعالجتنا للنصوص الجمركية الخاصة بطرق التنفيذ، انطلاقا من المادة 293 منه أنه يمكن وبإمكانية مطلقة تنفيذ الإكراه البدني في تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة، كما تؤكد المادة 299 ق.ج حسب المتهم في جرائم التهريب يطبق بصورة تلقائية

[1] – المادة 336 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ،المتضمن قانون الجمارك.

[2] – المادتين 310 و 311 من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، مع مراعاة أحكام الإكراه البدني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1- فما هو الإكراه البدني:

عند استحالة تحصيل الديون المستحقة للخزينة العمومية بعد التحقيق عن أملاك المدين يجوز إكراهه بدنيا. كما أنه يعتبر إجراء مستقبل عن عقوبة الحبس وليس له أي أثر إيرائي.

2 - مجال تطبيق الإكراه البدني

يعتبر الإكراه البدني هو وسيلة تنفيذية استثنائية لا يمكن تطبيقها إلا بنص قانوني صريح، ونرى أن قانون الجمارك جاء صريحا ومؤكدا لهذا الإجراء بمجرد معاينة استحالة تنفيذ و تحصيل العقوبات المالية .[1]

3- مجال تطبيق العقوبات

إن المادة 599[2] من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت طبيعة الديوان الواجب تحصيلها عن طريق الإكراه البدني فيما يلي :

الغرامات الجزائية، الإستردادات التعويضات المدنية، المصاريف القضائية (أما بالنسبة للأشخاص والمعفيين جزئيا أو كليا منه.

4 - شروط و طرق مباشرة إجراءات الإكراه البدني

أ الإخطار بالدفع:

حسب المادة 604 [1] من قانون الإجراءات الجزائية أن إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه لا يتم إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن 10 أيام.

[1] - عبود زين هدى المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[2] - المادة 599 من القانون رقم 17-107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

إن إخطار المدين بالأمر بالدفع يتم بعد تبليغه السند التنفيذي تحت طائلة بطلانه، كما يجب أن يتضمن الأمر بالدفع تاريخ تبليغ الحكم أو القرار مع الأمر بدفع المبلغ المستحق.

لضمان متابعة جيدة لأوامر الدفع على قابض الجمارك فتح سجلات خاصة بها.

ب طلب الأمر بالحبس:

بعد رجوع النسخة الأصلية للأمر بالدفع و تأكد قابض الجمارك من أن إجراءات التبليغ قد تمت بصفة قانونية يتقدم بطلب لدى النيابة العامة يلتمس فيه الأمر بالقيام بالإجراءات اللازمة لحبس المحكوم عليه وتحرر بذلك تسخيرة الأمر بالسجن، وتسجيلها في دفتر مفتوح خصيصا لذلك ويسلمها مع جدول إرسال لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي فصلت في القضية.

كما يمكن تقديم تسخيرة الأمر بالسجن أمام وكيل الجمهورية المتواجد في محكمة مقر إقامة المدين إذا كان هذا الأخير لا يقطن في الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي فصلت في القضية.[2]

للعلم أن جميع الأحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية.[3]

ج الحبس :

عندما يتقرر إجراءات الإكراه البدني يجب حبس المدين إذا كان حرا، أما إذا كان محبوس لسبب آخر يؤمر بذلك أن يبقى عليه في السجن، كما أنه يمكن للمدين أن يتفادى الحبس أو الإبقاء عليه في السجن إذا قام بتسديد الديون المتابع بها.

---

[1] – المادة 604 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عبود زين هدى المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[3] – المادة 324 من قا اجراءات مدنية وادارية

د – التوقيف :

يتم توقيف المحكوم عليه وفق الشروط المحددة في المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية من طرف الدرك الوطني أو رجال الأمن الوطني.

الأمر بالإبقاء في السجن:

إذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا لسبب عقوبة أخرى، غير الإكراه البدني، يجوز القابض الجمارك أن يعترض عن الإفراج عليه، وهذا قبل خضوعه للإكراه البدني بمعنى الأمر بالإبقاء عليه في السجن طبقا للمادة 605 ق.ا.ج [1]

ويكون له نفس الآثار المترتبة عن إجراءات طلب الأمر بالحبس أي تبليغ المدين بالأمر بالدفع و يتم تنفيذ إجراءات الأمر بالإبقاء في السجن حالا إذا لم يتم تحصيل العقوبات المالية المسلطة على المحبوس في اليوم الذي تقرر فيه إطلاق سراحه.

كما أنه يجب تسجيل أوامر الإبقاء في الحبس في سجل خاص يخضع للمتابعة الجدية على غرار طلبات الأمر بالحبس.

5- عرض الوفاء :

يمكن توقيف الإكراه البدني ضد المدين، إذا تقدم هذا الأخير بعرض للوفاء بالدين المستحق عليه، فإذا قام بتسديد كل الدين يمكن إطلاق سراحه، أما إذا سدد جزء من الدين فلا يمكن ذلك إلا وفقا للشروط المحددة قانونا.

الوفاء التام:

إذا تم توقيف المحكوم عليه، في مكان يتواجد فيه مكتب الجمارك ينقل فورا إلى القابض ليقوم لتسديد الدين المدان به، إلى جانب المصاريف على حساب هذا الأخير أو الحساب زميله مع الأمر بإطلاق سراحه، وفي حالة عدم وجود مكتب جمركي في مكان التوقيف فإن

[1] – المادة 605 من القانون رقم 17-107 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المحبوس يحال إلى أقرب مركز أمني ليقوم بتسديد مبلغ الغرامة أو المصاريف التي في ذمته في الحساب البريدي التابع للقابض المعني، مع تسجيل ذلك على تسخيرة الأمر بالسجن من طرف رجال الأمن، ثم الإفراج عليه مع التحقيق من أداء الديون

الوفاء الجزئي:

في حالة دفع المكره لجزء من الدين المستحق عليه، فللقابض الذي أصدر الأمر بالسجن السلطة في تقييم مدى كفاية أو عدم كفاية المبلغ المقترح ليتم تعليق إجراءات الحبس، كما يقوم المحاسب من جهة أخرى بتحديد شروط دفع باقي الغرامة، و يؤمر بإطلاق سراح المكره بموجب طلب يتم تحريره ، وهذا بعد إمضاء المدين لتعهد تحرره إدارة الجمارك يقضي بعدم التخلي عن إجراءات الإكراه البدني في حالة عدم الالتزام بتعهده (المادة 610 ق.ا.ج).

فإذا عالجنا كيفية تنفيذ الحكم في شقة الجبائي من طرف إدارة الجمارك ما يسعنا أن نقول أن فعالية المتابعة تكمن في فعالية تنفيذ الحكم وتحصيل الأموال الخزينة العامة أمام تطور الجريمة وزيادتها تبعا للإحصائيات النسبية التي تقوم بها إدارة الجمارك.

أما بالنسبة للجهات القضائية فالوزارة الوصية لم مخصص بابا في إحصاء المخالفات الجمركية والحكم فيها للأسف، وكذا كيفية مالها، كما لم نتمكن من أن نجد ذلك بإدارة الجمارك.

المطلب الثالث : إشكالات التنفيذ التي تعترض إدارة الجمارك

نضيف على ما سبق عرضه الإشكالات التي تعترض إدارة الجمارك كجهة تنفيذ عندما تبادر بتنفيذ الأحكام النهائية، علما أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ العقوبة الجبائية طبقا للمادة 3/295 [1] ق.ج، الأمر الذي جعل المديرية العامة لإدارة الجمارك DGD إصدار منشور رقم 1348 المؤرخ في 23/03/1999 ، الموجه إلى المدراء الجهويون الذين عرضوا

[1] – الفقرة الثالثة من المادة 295 من من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح الإدارة الجمارك، وأنها منتشرة على كامل التراب الوطني:[1]

خاصة فيما يخص تبليغ الأحكام القضائية النهائية والغيابية.

استخراج النسخ التنفيذية.

عدم تحديد عناوين المخالفين.

الأجانب.

فالملاحظة الأولى التي تستدعي لفت الانتباه أن النقاط المشار إليها تجد معظمها الحلول المناسبة لها في مختلف النصوص القانونية و التنظيمية كقانون الإجراءات

الجزائية والمدنية، وقانون الجمارك إلى جانب مختلف التعليمات والمناشير والاستفسارات

مما يؤدي بنا إلى الاستنتاج التالي:

إن المسؤولين على مختلف الدرجات لا يراعون التوجيهات التي تعطى لهم ولا يوجهون أعوانهم ولا نجد لهم عذرا في ذلك إذ يتوفرون على إطارات مكونة تكوينا جيدا تحمل شهادات عليا.

الفرع الأول – صعوبة تبليغ الأحكام القضائية النهائية والغيابية:

ومع فقواعد التبليغ حددتها المواد 22 و 23 و 24 و 26 من قانون الإجراءات المدنية ذلك قد أثار البعض كيفية تبليغ الأحكام القضائية وخاصة الغيابية، لأن عدم تبليغها بعد عائقا أمام اتخاذ الإجراءات التنفيذية.

وهنا نلفت انتباه القابضين إلى أحكام المادة 22/2 التي تنص على التعليق في لوحة إعلانات المحكمة المرفوع أمامها الطلبات، ورغم بساطة ووضوح هذا الإجراء، فإن البعض

[1] – منشور رقم 1348 المؤرخ في 23/03/1999 ، الموجه إلى المدراء الجهويون الذين عرضوا صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح الإدارة الجمارك.

أثار رفض النيابة إجراء التعليق، وهنا نعود و نؤكد أنه في حالة رفض النيابة التأشير على الأصل بالاستلام فإنه ينبغي إتباع الإجراء التالي، ووضعت إدارة الجمارك الحل، لعدم معرفة النيابة لأحقية هذه الجهة بالتعليق حيث أنه :

إذا كان التعليق سيتم أمام المجلس ورفض النائب العام التأشير على الأصل بالاستيلام يعاد الاتصال به كتابيا، وفي حالة رفضه يكون الملف بكل الوثائق و يرسل إلى المديرية العامة للجمارك من الأجل الاتصال بالوزارة الوصية، مع تفضيل بادئ ذي بدء إمكانية القيام باتصالات مباشرة وطرح هذه الإشكاليات أمام النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الحال، ونظرا للطبيعة العلاقة التعاونية بين العدالة والجمارك.

الفرع الثاني – عدم تحديد عناوين المخالفين:

إن هذه النقطة يمكن تفاديها عند تحرير المحضر الأول لأول وهلة، وفي هذا الإطار طلبت إدارة الجمارك من المسؤولين إعطاء التوجيهات للأعوان المحررين عند تحريرهم المحاضر واستغلال كل المعطيات والوثائق التي تساعد المسؤولين على تحديد هوية المخالف بدقة مثلا عند أخذ هوية المخالف : يكتب اسمه ، لقبه ونسبه، عنوانه، تاريخ و مكان صدور الوثيقة التي اعتمد عليها في تحديد ذلك، وكل هذا يدخل في إطار احترام الإجراءات والبيانات الواجب إتباعها عند تحرير المحاضر الجمركية (المواد 247[1] وما يليها من قانون الجمارك وبالتالي طلبت المديرية من المدراء الجهويين عقد محاضرات مهنية لتوجيه الأعوان المحررين في هذا الشأن.

[1] – المواد 247 وما يليها من من من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

الفرع الثالث – الأجانب :

بالنسبة لهذه الفئة نصت المادة 277[1] ق.ج واضحة في هذا المجال فعندما يتعلق الأمر بجنح ارتكبت من طرف الأجانب ففي هذه الحالة يجب إيداع الشكوى مباشرة ودون تأخر، ويطلب من النيابة الأمر بعدم السماح لهم بمغادرة التراب الوطني عملا بأحكام المادة 277 والتي توافق أحكامها المادة 461 ق.ا.ج، ويجب أن يظهر هذا الطلب حتى في المحضر الذي يعد أساس المتابعة والهدف من ذلك هو لفت انتباه الجهات القضائية إلى أحكام هذه المادة حتى يتم الحفاظ على مصالح الخزينة العامة.

حيث أن هذه الوضعية ناتجة من جهة عن تهاون مصالح الجمارك في عدم العمل بهذه المادة، فمن خلال استغلال ملفات المنازعات وجدنا أغلبها إن لم نقل كلها خالية من الإشارة إلى هذه المادة ومن جهة أخرى إلى الروتينية التي تسوء تحرير المحاضر و كأنها استمارات تملأ، فإن مثل هذه السلوكات لا تؤدي إلا إلى تراكم الملفات بدون حلول وضياع مصالح الخزينة العامة.

الفرع الرابع: استخراج الأحكام القضائية:

بالفعل أن هذه الصعوبة تعاني منها مختلف مصالح الجمارك ولكن يؤخذ على هذه الأخيرة وعلى مسئوليتها عدم العمل بالتوجيهات المعطاة في هذا الإطار والتي تمخضت عن مختلف الملتقيات واللقاءات سواء كانت جمركية بحتة أو (عدالة – جمارك) .

حيث أكدت المديرية أن طلب الأحكام لا بد أن يكون كتابيا، حتى يمكن مباشرة أي إجراء لاحق إذا اقتضت الضرورة لذلك.

ولكن أهم وأحسن وسيلة لمعالجة هذه الصعوبة هو تحسين العلاقة مع الجهات القضائية، ومحاولة إيجار الصيغ المناسبة لذلك وهذا بعقد اجتماعات دورية إن أمكن.

[1] – المادة 277 من من من القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك.

أمام هذه الصعوبات و الإشكالات التي تصادف إدارة الجمارك في تنفيذ الأحكام،

لا ننسى كذلك عدم كفاءة القاضي في التحكم في المنازعة الجمركية وهذا ما تعاني منه الإدارة المعينة، أمام عدم وضوح منطوق الحكم.

وعدم الفصل بين الغرامة الجزائية والجبائية، وكذا خصوصيات المنازعة الجمركية ككل.[1]

[1] – مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 84.

خلاصة الفصل:

فما نخلص إليه في هذا الفصل المتشبع بالإجراءات القضائية والجمركية على حد سواء منذ تحريك الدعويين (العمومية والجبائية) ، تجلى لنا دور إدارة الجمارك في كل نقطة من إجراء تطبق القواعد العامة فيصادفه قاعدة خاصة في المادة الجمركية:

سواء من حيث التحريك الدعويين في الجنح والمخالفات

سواء في أخطار المحكمة وصلاحية الجمارك بقيامها لوحدها بالاستدعاءات والإشعارات.

كذلك حضورها وغيابها، ووجودها التلقائي أمام الدعوى العمومية. وكذا أحقيتها في الطعن.

الخاتمة

خاتمة:

إن مكافحة الجرائم الجمركية في الجزائر لم تعد مجرد مسألة تقنية مرتبطة بضبط البضائع أو جباية الرسوم، بل أصبحت تمثل ركيزة أساسية من ركائز حماية الاقتصاد الوطني وضمان الشفافية في المعاملات التجارية، ومواجهة مظاهر الفساد المالي والإداري. وفي هذا الإطار، لعبت إدارة الجمارك دورا مركزيا، سواء في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، أو أثناء متابعة الجريمة الجمركية أمام الجهات القضائية، مستفيدة من صلاحيات قانونية خاصة منحها إياها المشرع.

وقد بينت الدراسة أن تدخل إدارة الجمارك في المجال القضائي لا يقتصر على الإبلاغ أو تحرير المحاضر، بل يمتد إلى التأسس كطرف مدني، وتقديم الخبرة والمشورة الفنية، بل وحتى القيام بالصلح التنفيذي كوسيلة بديلة لحسم النزاعات. غير أن هذا الدور، رغم أهميته يظل محكوما بجملة من الضمانات والإجراءات القانونية التي تكفل عدم تجاوزه الحدود المشروعية، وتضمن تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة وحقوق الأفراد.

وقد خلصت المذكرة إلى أن تفعيل دور الجمارك في المسار القضائي يساهم بشكل مباشر في تكريس الحوكمة الرشيدة، من خلال محاربة التهرب الضريبي، استرجاع المال العام وتعزيز الشفافية في المعاملات، شريطة أن يتم في إطار رقابة فعالة من السلطة القضائية واحترام الإجراءات الجزائية.

يبقى تعزيز فعالية إدارة الجمارك في التصدي للجريمة الجمركية رهينا بتحقيق التوازن بين الصرامة في تطبيق القانون، والحرص على احترام حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة. وإن بناء نظام جمركي قوي وشفاف هو في حد ذاته خطوة في مسار بناء دولة القانون ومؤسسات الحوكمة الرشيدة.

أهم النتائج:

1. تعتبر إدارة الجمارك سلطة إدارية ذات طابع شبه قضائي، تملك صلاحيات واسعة في الضبط والمتابعة.

2 . يخول قانون الجمارك للإدارة تحريك الدعوى العمومية دون الرجوع إلى النيابة في حالات محددة، وهو استثناء يعكس الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

3. يعد الصلح الجمركي آلية ناجعة لتعزيز الحوكمة وتخفيف العبء عن القضاء، لكن يستحسن تنظيمه بقواعد أكثر شفافية.

4 . يبقى التعاون بين إدارة الجمارك والقضاء الجزائي عنصرا حاسما في مواجهة الجريمة الجمركية، ويجب تطويره عبر تبادل المعلومات والتكوين.

الإقتراحات:

1 تعديل قانون الجمارك لتعزيز الرقابة القضائية على قرارات الإدارة، خاصة في الصلح والتحصيل.

2. إعادة النظر في نظام الغرامات لتتناسب مع التطورات الاقتصادية وأساليب التهريب الحديثة.

3 تكثيف التكوين القانوني لأعوان الجمارك، بما يعزز من شرعية محاضرهم وأثرها القضائي.

4. تشجيع الرقمنة والشفافية في الإجراءات، وربط إدارة الجمارك آليا مع الجهات القضائية.

5 تعزيز آليات الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال إدارة الجمارك، لترسيخ مبادئ الحوكمة ومكافحة الفساد.

المصادر والمراجع

المصادر

رابعا : النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام.

2. الأمر 98/10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998(ملغى) المتعلق بقانون الجمارك.

3الأمر 98/10المؤرخ في29ربيع الثاني1419 الموافق 22 غشت 1998(ملغى)،المتعلق بقانون الجمارك.

4. الأمر 96/31 المؤرخ في 30/12/1996 الخاص بقانون المالية لسنة1997.

١٤٤٢ هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد 82

5. القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 2016 يونيو

6. القانون رقم 17/04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك.

7. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

8 قرار صادر بتاريخ 17/12/1995 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث تحت 128880

9 قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 25/06/2001، عن غرفة الجنح والمخالفات.

10. قرار وزاري مؤرخ في 22 جوان 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية طبقا للمادة 265/2.

11. مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 31/01/1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة.

12. مرسوم تنفيذي رقم 99-195 : يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

13. ملف رقم 274625 مؤرخ في 11/03/2003عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث،غير منشور.

14 منشور رقم 1348 المؤرخ في 23/03/1999 ، الموجه إلى المدراء الجهويون الذين عرضوا صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح الإدارة الجمارك.

أولا : الكتب

أ – الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية منقحة على ضوء تعديل 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE.

2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 2008.

3 . إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، .2010

4 . بن لغوني عبد الحميد، الدح عبد المالك، جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك، .2009

5 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية للتشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

ب – الكتب الخاصة

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، والطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر، .2014

2. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، وهران، 2012.

ثانيا : المقالات

1. فايز السيد الممسا وي، موسوعة الجمارك والتيريب الجمركي، وأحدث القرارات الجمركية في التعريفة الجمركية والتنظيم الجمركي، مصر، المجلة الكبرى، 2004.

ثالثا : الرسائل الجامعية

1. بدالي بلقاسم، ضاهرة التهريب الجمركي و إستراتيجيات مكافحتو ، مذكرة لنيل شيادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010

2 . عبد المجيد زعالني، خصوصيات القانوف الجمركي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة .2008

3 عبود زين هدى المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،جماعة محمد خيضر،بسكرة 2016

4. كرماش سارة، التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .2016

5 لسليماني هندون رسالة لنيل شهادة الماجستير ، فرع إدارة و مالية، تحت عنوان: المنازعة الجمركية، ، 1998–1999 ، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر.

6. مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القاذ ون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تممسان، .2011

7. نبيل بوطرفة،2003 الجريمة الجمركية بين المعاينة والمتابعة،مذكرة تخرج الدفعة الحادية عشر (11).

خامسا : المواقع الإلكترونية

www.startimes.com.2010.1.

www.droit.dz.com.20.2.

الفهرس

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ- ب
الفصل الأول: تحريك الدعوى من قبل الجمارك أمام القضاء	
المبحث الأول: الطرق المعتمدة لمعاينة الجريمة الجمركية.	06
المطلب الأول: إجراء الحجز والتحقيق الجمركي..	06
الفرع الأول : معنى إجراء الحجز الجمركي	06
المطلب الثاني: معاينة المخالفات الجمركية بالطرق القانونية الأخرى.	06
الفرع الأول : التحقيق الابتدائي	14
الفرع الثاني : الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية.	15
المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن إجراء المعاينة.	16
الفرع الأول : تحرير المحاضر الجمركية.	16
الفرع الثاني: عرض رفع اليد	20
المبحث الثاني: وضع حد للمتابعة بالمصالحة.	23
المطلب الأول: مفهوم المصالحة.	23
المطلب الثاني: شروط صحة المصالحة.	24
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.	24
الفرع الثاني : الشروط الشكلية.	25
المطلب الثالث: أثر المصالحة ونتائجها .	28
الفرع الأول : أثر المصالحة على الدعوى.	28
الفرع الثاني: أثر المصالحة بالنسبة للغير.	29
الفرع الثالث: بالنسبة لإدارة الجمارك	30
خلاصة الفصل.	32

الفصل الثاني: دور الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية أمام القضاء	
المبحث الأول: دور إدارة الجمارك أثناء المتابعة.	35
المطلب الأول: كيفية مباشرة المتابعة.	35
الفرع الأول: الدعوى العمومية.	35
الفرع الثاني: الدعوى الجبائية	38
الفرع الثالث دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في الدعويين.	40
المطلب الثاني: كيفية إخطار المحكمة.	41
الفرع الأول – إجراءات التكليف بالحضور أو ما يسمى على مستوى المحاكم بالاستدعاء المباشر.	41
الفرع الثاني – التكليف المباشر للحضور طبقا للمادة 337 مكرر	43
الفرع الثالث – إجراء التلبس بالجنحة.	44
الفرع الرابع طلب افتتاحي لإجراء التحقيق طبقا للمادة 67 و 68 ق.ا.ج.	45
الفرع الخامس– المتابعة بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني 72 و 73 ق ا ج :	46
المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن.	47
الفرع الأول – تشكيل اختصاص المحاكم الجزائية.	47
الفرع الثاني : قواعد المحاكمة.	51
الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن الدعويين.	57
المبحث الثاني: دور إدارة الجمارك بعد المتابعة القضائية.	64
المطلب الأول: المصالحة أثناء المرحلة القضائية.	64
الفرع الأول: المصالحة أثناء المتابعة.	64
الفرع الثاني: المصالحة بعد صدور حكم نهائي.	66
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبة الجبائية.	67
الفرع الأول – دور إدارة الجمارك أمام قاضي الموضوع في تقدير الغرامة الجمركية.	58
الفرع الثاني – أما بالنسبة للمصادرة.	69
الفرع الثالث – التنفيذ عن طريق الإكراه البدني.	71
المطلب الثالث: إشكالات التنفيذ التي تعترض إدارة الجمارك.	75

الفرع الأول – صعوبة تبليغ الأحكام القضائية النهائية والغيابية.	76
الفرع الثاني – عدم تحديد عناوين المخالفين.	77
الفرع الثالث – الأجانب.	78
الفرع الرابع: استخراج الأحكام القضائية.	78
خلاصة الفصل	80
الخاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع.	85
الفهرس	88
الملخص.	91

ملخص مذكرة الماستر:

تعتبر الجريمة الجمركية كل فعل مجرم ومعاقب عليه وفقا للتشريع الجمركي والتي تتولى أساسا إدارة الجمارك بتطبيقها، وقد اصطلح على تسمية الجريمة الجمركية بالمخالفة الجمركية نظرا لكون القاعدة العامة في هذه الجرائم هي أنها مخالفات وأن الجنحهي استثناء فقط، غير أن لواقع لعملي أثبت عكس ذلك، ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تعداد وسائل وأدلة الإثبات أمام القاضي في الجرائم الجمركية وإتباع مراحل متابعتها .

الكلمات المفتاحية:

1 جريمة جمركية 2 إدارة جمارك /3 متابعة قضائية /4 المشرع الجزائري 5 قانون الجمارك.

Abstract of The master thesis:

The crime of customs is every act that is criminal and punishable in accordance with the customs legislation, which is basically implemented by the customs administration. It has been termed the designation of the customs crime as a customs violation due to the fact that the general rule in these crimes is that they are violations and misdemeanors are an exception only, but the reality of my work has proven the opposite, We have tried, through this study, to enumerate the means and evidence before the judge in customs crimes and follow the stages of their follow-up.

keywords:

/1Customs crime 2/ Customs administration 3/ Judicial follow-up 4/ Algerian legislator 5/ Customs law